الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المعهد العالي لإدارة الأعمال

دور التحكيم في تسوية منازعات عقود التوريد التجارية وفقاً لأحكام قانون التحكيم السوري

«دراسة حالة بين شركة روسية وشركة لبنانية»

The Role of Arbitration in settling commercial supply contract Disputer under the provisions of the Syrian Arbitration Law

A case study of a Dispute between a Russian company and a Lebanese company

مشروع أعد لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماجستير التأهيل والتخصص

في إدارة الأعمال – اختصاص قانون أعمال

إعداد الطالب

نورس نافذ نصار

إشراف

الدكتور هيثم الطحان الزعيم

العام الدراسي 2025

شكر وتقدير

أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذي المشرف

الدكتور هيثم الطحان الزعيم

الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة، ومنحني من علمه وخبرته وتوجيهه ما كان له بالغ الأثر في إنجاز هذا العمل

كما أتقدم بالشكر والعرفان

للسادة الأفاضل أعضاء لجنة التحكيم والمناقشة

على ما بذلوه من وقت وجهد في قراءة هذه الرسالة، وتقديم ملاحظاتهم العلمية القيّمة التي أعتز بها وأستفيد منها

ولا يفوتني أن أعبر عن امتناني العميق

للسادة أعضاء الهيئة التدريسية في برنامج ماجستير قانون الأعمال، وإلى جميع القائمين على هذا البرنامج في المعهد العالي لإدارة الأعمال (HIBA) لما قدموه من علم ودعم، وإشراف أكاديمي رفيع المستوى طوال فترة الدراسة

الملخص

هدفت الدراسة إلى دراسة تسوية منازعات عقود التوريد التجارية في القانون السوري من خلال التحكيم، بوصفه وسيلة فعالة تتلاءم مع طبيعة العلاقات التجارية المعاصرة. وقد تناولت الدراسة الإطار القانوني للتحكيم التجاري وفقاً لقانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008، بما يشمل شروط اتفاق التحكيم، إجراءات الخصومة التحكيمية، وطبيعة الحكم التحكيمي وآثاره.

اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في تناول النصوص القانونية، بالإضافة إلى المنهج التطبيقي عبر تحليل حكم تحكيمي صادر في نزاع توريد مادة القمح بين شركتين، جرى بموجبه فسخ العقد وردّ طلبات الجهة طالبة التحكيم، استناداً إلى عيوب المبيع وتقرير الخبرة الفنية.

خلصت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها قابلية منازعات عقود التوريد التجارية، وفعالية الإجراءات التحكيمية في حسم النزاعات التجارية ذات الطابع الفني، فضلاً عن قابلية الأحكام التحكيمية للتنفيذ أمام القضاء السوري متى استوفت شروطها القانونية.

وفي ضوء ذلك، قدمت الدراسة عدداً من التوصيات الرامية إلى تعزيز دور التحكيم في فض منازعات الشركات ودعم بيئة الاستثمار في سورية.

الكلمات المفتاحية: قانون التحكيم السوري– عقود التوريد التجارية– اتفاق التحكيم– منازعات الشركات– التحكيم التجاري.

Abstract

This study aims to examine the settlement of commercial corporate disputes in Syrian law through arbitration, as an effective mechanism that aligns with the nature of modern commercial relations. The research addresses the legal framework governing commercial arbitration under Syrian Arbitration Law No. 4 of 2008, including the conditions of the arbitration agreement, the procedures of arbitral proceedings, and the nature and effects of arbitral awards.

The study adopts the descriptive–analytical method in examining the relevant legal texts and judicial precedents, in addition to an applied approach through the analysis of an arbitral award issued in a commercial supply dispute involving the delivery of wheat between two companies. In that case, the arbitral tribunal rescinded the contract and rejected the claimant's requests based on the defective condition of the goods and the findings of the expert report.

The study concludes with several key findings, most notably the arbitrability of corporate disputes, the effectiveness of arbitral procedures in resolving technically complex commercial conflicts, and the enforceability of arbitral awards before Syrian courts once legal requirements are met. Based on these findings, the research offers a set of recommendations aimed at strengthening the role of arbitration in resolving corporate disputes and supporting the investment environment in Syria

Keywords: Syrian Arbitration Low – Syrian companies – Arbitration Agreement – commercial Arbitration.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الفصل التمهيدي: (الإطار العام للدراسة)	1
المقدمة	1
مشكلة الدراسة	1
أهمية الدراسة	2
أهداف الدراسة	2
منهج الدراسة	3
حدود الدراسة	3
الدراسات السابقة	3
الفصل الأول: (الإطار النظري للدراسة) **الإطار العام لتسوية منازعات عقود التوريد التجارية بالتحكيم**	5
المبحث الأول: ماهية التحكيم وتمييزه عن غيره من وسائل تسوية المنازعات	5
المطلب الأول: التعريف بالتحكيم وأنواعه	5
المطلب الثاني: التمييز بين التحكيم وغيره من وسائل تسوية المنازعات	15
المبحث الثاني: اتفاق التحكيم في منازعات عقود التوريد التجارية	20
المطلب الأول: ماهية اتفاق التحكيم وشروط صحته	20
المطلب الثاني: آثار اتفاق التحكيم في مجال تسوية منازعات عقود التوريد التجارية	27
المبحث الثالث: انقضاء اتفاق التحكيم	29
المطلب الأول: عوارض لا تؤثر على اتفاق التحكيم	29
المطلب الثاني: أسباب انقضاء اتفاق التحكيم	29
المطلب الثالث: آثار انقضاء اتفاق التحكيم	30
الفصل الثاني: تشكيل هيئة التحكيم وسير الخصومة التحكيمية في منازعات عقود التوريد التجارية	32
المبحث الأول: تنظيم التحكيم وإجراءاته	32
المطلب الأول: تشكيل هيئة التحكيم	32
المطلب الثاني: الالتزامات المفروضة على المحكم ومسؤولية هيئة التحكيم	38
المطلب الثالث: أسباب انتهاء مهمة المحكم وحالات رد المحكِّم وعزله	43

المبحث الثاني: سير الخصومة التحكيمية وما ينظمها من قواعد	49
المطلب الأول: تعريف الخصومة التحكيمية	49
المطلب الثاني: القواعد التي تنظم الخصومة التحكيمية	49
المطلب الثالث: إجراءات السير في الخصومة التحكيمية	51
المطلب الرابع: الحكم في التحكيم	53
المطلب الخامس: الطعن بأحكام التحكيم وحجية الأحكام وتنفيذها	57
الفصل الثالث: الإطار العملي للدراسة وتحليل الحالة العملية	63
المطلب الأول: عرض موجز لوقائع الدعوى التحكيمية	63
المطلب الثاني: التحليل القانوني للحكم التحكيمي	66
النتائج والتوصيات	70
المراجع	72
الملاحق	77

جدول الملاحق

رقم الملحق	الموضوع	الصفحة
1	القرار التحكيمي	78
2	قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية بدمشق	84
3	تقرير الخبرة	86
4	طلب استدعاء مقدم من الجهة طالبة التحكيم	88
5	مذكرة خطية من الجهة المتحاكم معها	90
6	مذكرة جوابية من الجهة المتحاكم معها	91
7	مذكرة جوابية من الجهة طالبة التحكيم	93

الفصل التمهيدي: (الاطار العام للدراسة)

المقدمة:

تشهد العلاقات التجارية بين الشركات توسعاً وتعقيداً متزايدين، الأمر الذي جعل من التحكيم وسيلة فعالة في تسوية منازعات عقود التوريد التجارية لما يتسم به من سرعة ومرونة وخصوصية في الإجراءات. وقد أولى المشرع السوري عناية خاصة للتحكيم من خلال القانون رقم 4 لعام 2008، والذي وضع إطاراً متقدماً يتناسب مع تطور التجارة الداخلية والدولية.

وتأتي هذه الدراسة لتبحث بعمق الأسس القانونية التي يقوم عليها التحكيم في منازعات عقود التوريد التجارية، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، إضافة إلى دراسة تطبيقية لحكم تحكيمي صادر في نزاع توريد مادة القمح بين شركتين.

وتسعى هذه الدراسة إلى بيان مدى كفاءة التحكيم في تسوية هذه المنازعات، وتحديد نطاق قابليتها للتحكيم، وشرح الضمانات القانونية لضمان حياد المحكم وسلامة الحكم، وصولاً إلى تقييم قابلية الحكم التحكيمي للتنفيذ أمام القضاء السوري، بما يسهم في تعزيز الثقة بالتحكيم كخيار استراتيجي في تسوية المنازعات التجارية ودعم بيئة الاستثمار في سورية.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في غياب الوضوح الكافي حول الحدود القانونية التي تحكم تسوية منازعات عقود التوريد التجارية من خلال التحكيم في القانون السوري، ولا سيما فيما يتعلق بقابلية هذه المنازعات للتحكيم، ومدى فعالية الضمانات الإجرائية.

وانطلاقاً من ذلك، يطرح البحث السؤال الرئيسي الآتي:

(ما هو دور التحكيم في تسوية منازعات عقود التوريد التجارية وفقاً لأحكام قانون التحكيم السوري؟).

ويتفرع من هذا السؤال الرئيسي مجموعة من الأسئلة الفرعية وهي:

1- ما الشروط القانونية اللازمة لصحة اتفاق التحكيم في منازعات عقود التوريد التجارية؟

2- ما مدى كفاية الضمانات المتعلقة بتشكيل هيئة التحكيم وسير الخصومة لضمان عدالة الإجراءات؟

3- كيف يعالج المحكّم عيوب المبيع وطلبات الفسخ في العقود التجارية خاصة إذا كان محل العقد مواد ذات طبيعة خاصة تحتاج إلى خبرة فنية ؟

أهمية الدراسة:

أولاً: <u>الأهمية النظرية</u>:

تسهم في توضيح الإطار القانوني لتحكيم منازعات عقود التوريد التجارية في القانون السوري، وبيان حدود قابلية هذه المنازعات للتحكيم والأسس التي تنظم اتفاق التحكيم وإجراءاته، الأمر الذي يعزز الفهم القانوني للأحكام الواردة في قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008 وعلاقتها بالعقود التجارية.

ثانياً: <u>الأهمية العملية</u>:

تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال تحليلها لحكم تحكيمي صادر في نزاع توريد تجاري بين شركتين، مما يوضح كيفية تطبيق النصوص القانونية على وقائع واقعية، ويتيح استخلاص مؤشرات عملية تفيد المحكّمين والباحثين والممارسين في التعامل مع المنازعات التجارية ذات الطابع الفني. وبذلك تمثل الدراسة إضافة علمية تجمع بين التحليل القانوني الممنهج والتطبيق العملي الذي يعزز الثقة بالتحكيم كوسيلة فعالة لتسوية منازعات عقود التوريد التجارية وفق أحكام قانون التحكيم السوري.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

1- تحليل الإطار النظري والقانوني للتحكيم في منازعات عقود التوريد التجارية في سورية.

2- تحديد نطاق قابلية منازعات عقود التوريد التجارية للتحكيم.

3- تقييم مدى سلامة إجراءات التحكيم في الحالة التطبيقية.

4- تحليل الحكم التحكيمي المدروس واستنباط الأسس القانونية التي بُني عليها.

5- بيان مدى انسجام الحكم مع قواعد قانون التحكيم والقانون المدني وقانون التجارة.

6- تقديم توصيات تسهم في تطوير التحكيم التجاري في سورية.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل النصوص التشريعية المتعلقة بالتحكيم في القانون السوري، إضافة إلى المنهج التطبيقي عبر تحليل تحكيمي صادر في نزاع تجاري بين شركتين.

حدود الدراسة:

الحدود الزمنية: تعتمد الدراسة على النصوص القانونية الحالية (القانون رقم 4 لعام 2008).
الحدود المكانية: تركز الدراسة على التطبيق أمام القضاء السوري، وخصوصاً محكمة الاستئناف المدنية.

الدراسات السابقة:

1- دراسة بعنوان (فكرة التنويع في الطرق البديلة عند حل النزاعات)، عمر سارة، 2020

توصلت الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى أن نظام التحكيم هو نظام قائم بذاته، ويمتاز بالدقة في الإجراءات المفروضة في القضاء، وبالتالي له فعالية من حيث اللجوء إلى إدراجه في عقودهم، لأنه في الأصل يقوم على مبدأ إرادة الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق، واستقلاله عن العقد الأصلي هو الذي جعله دافع المتعاقدين لاختياره كطريق بديل لحل نزاعاتهم.

2- دراسة بعنوان (خصوصيات التحكيم في منازعات الشركات التجارية: دراسة في ضوء القانون القطري والمقارن)، النور سارة، 2021

توصلت الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى أن هناك عقبات موضوعية وإجرائية أمام التحكيم في منازعات عقد الشركة التجارية، أما العقبات الموضوعية، فإنها ناشئة عن غياب نصوص تشريعية تحسم الآراء الفقهية والتفسيرات القضائية والمبادئ القانونية العامة المتباينة بشأن القابلية للتحكيم، بينما العقبات الإجرائية ناشئة عن عدم وجود آليات إجرائية لتجاوزها.

3- دراسة بعنوان (حل المنازعات العقدية للعلامات التجارية بالتحكيم)، بدران هيام، 2022

توصلت الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى أن التحكيم في المنازعات العقدية للعلامة التجارية هو أمر في غاية الأهمية الذي بدوره سوف ينعكس بشكل إيجابي في تشجيع الاستثمار حيث أن ذلك من شأنه أن يشجع الشركات الكبرى وأصحاب العلامات التجارية ذات الشهرة العالمية على إبرام العقود المتعلقة باستغلال واستثمار العلامة التجارية، كما أنه يعود بالنفع على الشركات الوطنية أيضاً.

4- دراسة بعنوان (التنظيم القانوني لشرط التحكيم في عقود العمل) تركمان أمينة، 2025

توصلت الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى أنه يمكن لأطراف عقد العمل الاتفاق على مخالفة أحكام القواعد الآمرة في قانون العمل إذا حققت مصلحة أفضل للعامل، ولم يرد في قانون التحكيم ما يمنع قيام الأفراد بإدراج شرط التحكيم لفض منازعاتهم العمالية الفردية.

الإطار العام لتسوية منازعات عقود التوريد التجارية بالتحكيم

يعد التحكيم من أهم الوسائل البديلة لتسوية المنازعات ولاسيما في المجال التجاري لما يوفره من سرعة ومرونة وسرية في الفصل بين المنازعات. ويهدف هذا الفصل إلى بيان الإطار العام للتحكيم من حيث مفهومه وطبيعته القانونية، وبيان مدى قابلية منازعات عقود التوريد التجارية لأن تكون محلاً له وفقاً لأحكام القانون السوري.

المبحث الأول: ماهية التحكيم وتمييزه عن غيره من وسائل تسوية المنازعات

يُعد فهم ماهية التحكيم الخطوة الأولى في دراسة دوره في تسوية منازعات عقود التوريد التجارية، إذ يُبرز هذا المبحث مفهوم التحكيم وخصائصه وأنواعه، ثم يميزه عن غيره من الوسائل القانونية البديلة لتسوية المنازعات.

المطلب الأول: التعريف بالتحكيم وأنواعه:

أولاً- <u>التعريف بالتحكيم وأنواعه:</u>

يأتي التحكيم في اللغة من مصدر «حكَّم»، وحكَّمه في الأمر أي فوَّض إليه الحكم فيه[1]، وحكّموه بينهم أي أمروه أن يحكم، ويقال حكّمنا فلاناً بيننا أي أجزناه حكماً بيننا، وحكّمته في الأمر فاحتكم أي حاز فيه حكمه[2].

وعرف أيضاً على أنه: «تولية الخصمين حكم يحكم بينهما»، كما جاء في قوله تعالى: ﴿فلا وربك لا

---

[1] البستاني، كرم – أمبويا عادل، المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق العربي، بيروت، الطبعة 28، 1986، ص146.

[2] ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1997، ص129.

يؤمنون حتى يحكِّموك فيما شجر بينهم﴾[3].

وعرفته مجلة الأحكام العدلية في المادة (1790) بأنه: «عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكماً برضاهما ليفصل في خصومتهما ودعواهما»[4].

ثانياً. <u>التعريف القانوني والقضائي للتحكيم:</u>

عرف المشرع السوري التحكيم على أنه: «أسلوب اتفاقي قانوني لحل النزاع بدلاً من القضاء، سواء أكانت الجهة التي ستتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين منظمة أم مركزاً دائماً للتحكيم أم لم تكن كذلك[5].

وقد عرف قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة (2000) في المادة الأولى منه: (التحكيم وسيلة لفض المنازعات القائمة بين أطرافه، وذلك بطرح موضوع النزاع أمام هيئة تحكيم للفصل فيها).

بالنسبة للقانون المصري فقد أشار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم 27 لعام 1994 (المعدل) في نص المادة 4 ف1 على أنه: «ينصرف لفظ التحكيم في حكم هذا القانون إلى التحكيم الذي يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة سواء كانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين منظمة أو مركز دائم للتحكيم أو لم يكن ذلك».

كما عرف قانون التحكيم السوري التحكيم التجاري: على أنه التحكيم الذي يكون موضوع النزاع فيه ناتجاً عن علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي، سواء كانت عقدية أو غير عقدية. السمة الاقتصادية تعد من أهم الخصائص التي تميز التحكيم التجاري عن أنواع أخرى مثل التحكيم الشرعي والإداري، ولكن هذه السمة ليست كافية بحد ذاتها لتصنيف التعاملات كممارسات تجارية حيث تتسم الأعمال التجارية بخصائص مثل السرعة والسهولة والثقة واستهداف الربح، مما يفرض عليها مجموعة من القواعد القانونية الخاصة التي تدعم تيسير العمل التجاري[6].

---

[3] سورة النساء، الآية: 65.

[4] الزياني، ضحى، شرط التحكيم في العقود المدنية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2003، ص24.

[5] المادة الأولى من قانون التحكيم السوري رقم /4/ لعام 2008.

[6] شرف الدين، أحمد، المرشد إلى قواعد التحكيم، دار النهضة العربية، ط3، 2017، ص37.

اختلفت الأنظمة القضائية التي عززت نظام التحكيم فمنهم من تطرق إلى تعريفه مباشرة: جاء في قرار محكمة النقض المصرية: «المقرر أن التحكيم، إذ هو طريق استثنائي لفض الخصومات، وقوامه الخروج عن طريق التقاضي العادية»[7].

كما جاء في قرار صادر عن المحكمة الإدارية العليا في سوريا بأن «التحكيم ولاية قضائية استثنائية شرعت لفض المنازعات التي تحصل بين الأفراد، فيما بينهم وبين الإدارات العامة، متى ورد النص على الالتجاء إليه في البنود العقدية.

وقد توصلت محكمة التمييز الأردنية في تعريفها للتحكيم على أن التحكيم هو طريق استثنائي يلجأ إليه الخصوم لفض ما ينشأ بينهم من منازعات بموجب اتفاق قائم بينهم بقصد الخروج عن طريق التقاضي العادي[8].

ومن كل ذلك يتكشف أثران هامان للتحكيم، هما[9]:

- سلب القضاء ولاية النظر في النزاع.
- قبول الأطراف بإرادتهم الحرة لحكم التحكيم والالتزام به.

ثالثاً- مزايا التحكيم كوسيلة لفض المنازعات:

برزت أهمية دور التحكيم كوسيلة من وسائل الفصل وقيامه بدور مهم ورئيسي في تسوية المنازعات نظراً إلى ما يقدمه من مزايا وفوائد للمتخاصمين جعلت اللجوء إليه في ازدياد متواصل، وتتمثل هذه المزايا بما يأتي:

1- السرعة في الإجراءات:

يتميز التحكيم بسرعة الإجراءات اللازمة للفصل في النزاع في أقل وقت، إذ إن مرونة إجراءات التحكيم تؤدي إلى توفير كثير من الوقت، وهذه السرعة عادة لا تتوافر في النظم القضائية التقليدية

---

(7) كيلاني، أنس؛ كيلاني، عماد الدين، الشرح الكامل لقانون التحكيم الجديد- قضاء التحكيم العام، دار الأنوار للطباعة، ط1، دمشق، 2013، ص18.

(8) بدران، هيام، حل المنازعات العقدية للعلامات التجارية بالتحكيم، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2022، ص51.

(9) حداد، أحمد، التحكيم التجاري، الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد الثاني، طبعة 2010، دمشق، ص113.

المقيدة ببعض النصوص القانونية المعوقة للفصل السريع في النزاع. فأطراف النزاع يفضلون اللجوء إلى التحكيم لما يقدمه لهم من عدالة سريعة، وهذه العدالة التي يقدمها التحكيم ترجع إلى عاملين هما: الأول هو إلزام المحكم الفصل في المنازعة المعروضة عليه في زمن محدد يعينه الأطراف كأصل عام حيث تحدد قوانين التحكيم ولوائحه ومواثيقه عادة مدة يجب ألا يتجاوزها المحكم لإصدار القرار، أما العامل الثاني فإنه يتعلق بأن التحكيم نظام للتقاضي من درجة واحدة، فالحكم الصادر عن المحكم يتمتع بحجية الأمر المقضي ولا يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية[10].

2- سرية التحكيم:

فالسرية التي تحاط بها إجراءات التحكيم تعد ميزة أساسية من مزايا التحكيم، إذ أن العلنية التي تتم بها إجراءات التقاضي أمام المحاكم، والتي تعد أحد أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي، وتشكل ضماناً من ضمانات العدالة، قد تنقلب وبالاً على التجار إذا كان من شأنها إفشاء أسرار صناعية أو اتفاقات خاصة يحرص التجار على إبقائها سراً مكتوماً، وكم من تاجر يفضل خسارة دعواه على كشف أسرار تجارته والتي تمثل في نظره قيمة أعلى من قيمة الحق الذي يناضل من أجله في الدعوى.

حيث تتم جلسات التحكيم بصورة سرية، فلا يحضرها إلا أطراف النزاع أو ممثلوهم، بل أن السرية لا تقتصر على جلسات التحكيم فحسب، وإنما تمتد أيضاً لما يصدره المحكّمون من حكم فاصل في النزاع المعروض عليهم[11].

3- مبدأ المساواة بين أطراف التحكيم:

نصت المادة 25 من قانون التحكيم السوري على أنه: (يجب على هيئة التحكيم أن تعامل طرفي التحكيم على قدم المساواة، وأن تهيئ لكل منهما فرصاً متكافئة وكافية لعرض قضيته والدفاع عن

---

(10) الجاسم، علي؛ الحوشان، جميل، تسوية المنازعات المتعددة الجنسيات والدول المضيفة، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (37)، العدد (3)، 2015، ص245.

(11) شيخ العشرة، بسام، التحكيم التجاري، الجامعة الافتراضية السورية، 2018، ص20، على الرابط:

https:pedia.svuonline.org.

حقوقه). والمقصود بالمساواة في هذه المادة المساواة الإجرائية التي لا شأن لها بتقدير الهيئة للوقائع والحكم الموضوعي التي تفصل به النزاع من دون معقب على حكمها. فلا تفضل خصماً على آخر أو تراعي مصالح أحدهما دون الآخر وكمثال على هذا المبدأ أن تتيح هيئة التحكيم للأطراف فرص متساوية من أجل تقديم مستنداتهم ودفوعهم فلا تعطي لأحد الأطراف شهراً وتعطي الآخر خمسة أيام فقط أو تسمح لأحد الأطراف إثبات أقواله بالبينة الشخصية ولا تسمح للطرف الآخر بذلك. بناء على ما تقدم فإنه إذا لم تحترم هيئة التحكيم مبدأ المساواة فإن حكمها عرضة للبطلان[12].

4- اختيار هيئة التحكيم:

الفصل في المنازعات الناشئة عن الاستثمارات الأجنبية والمنازعات التجارية يحتاج إلى مؤهلات علمية وفنية خاصة نظراً لتعلقها بمسائل فنية بحتة، لهذا فإن أطراف النزاع يفضلون أسلوب التحكيم لأنه بخلاف القضاء يمكن من خلاله الاستعانة بخبراء أكفاء لتسوية هذه المنازعات، وبالتالي يعد التحكيم أقرب إلى تحقيق العدالة لأن الخبير المتخصص أقدر على استيعاب تفاصيل النزاع وتعقيداته من القاضي الذي ينظر كل أنواع المنازعات دون أن يكون متخصصاً في مجال النزاع.

وهذا يعني أن المحكم الذي يتمتع بالكفاءة الفنية في موضوع النزاع المطروح تكون لديه القدرة على الوصول إلى القرار السليم، وغني عن البيان أن منازعات الاستثمار المختلفة والمتنوعة تحتاج إلى اختيار دقيق للمحكم الذي تكون لديه دراية كاملة وخبرة واسعة في موضوع النزاع، وذلك تبعاً لنوعية النزاع[13].

رابعاً- عيوب التحكيم كوسيلة لفض المنازعات:

فبالرغم مما للتحكيم من مزايا ساعدت على انتشاره، ولا سيما في المنازعات التجارية الداخلية منها أو الدولية، إلا أنه كأي نظام آخر لا يخلو من العيوب، ولعل أهم عيوبه تتمثل فيمايلي:

---

[12] صالح، فواز؛ محمد، عمار، التحكيم في القانون السوري: الصور والتطبيقات، مجلة جامعة تشرين، العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (46)، العدد (5)، 2024، ص192.

[13] أبو سمهدانة، عبد الناصر، نطاق التحكيم في منازعات الاستثمار، مجلة التحكيم، العدد الثاني، فلسطين، 2021، ص56.

1- التحكيم آلية من آليات الدول الصناعية المتقدمة:

حيث تعتمد هذه الدول عليه وتعدُّه آلية من آلياتها لضمان ريادتها، إذ يُقصد به أساساً إقصاء القضاء الوطني في الدول النامية ومنعه من النظر في المنازعات الناشئة عن عقود التنمية الاقتصادية، لضمان عدم تعرض المستثمر الأجنبي والشركات العملاقة التي تمثل طرفاً مهماً في هذه العقود لتطبيق القوانين الوطنية، كما أنه يتخذ لفرض شروط مجحفة بحقوق الأطراف الضعيفة، ولفرض تطبيق القواعد القانونية التي تسهم الدول المتقدمة في صياغتها، وكأنه كلمة حق أريد بها باطل[14].

2- كثرة المصاريف:

فنفقات التحكيم أكثر من القضاء العادي الذي لا يدفع فيه الأطراف سوى الرسوم المقررة قانوناً، وبيان ذلك أن الدولة هي التي تدفع مرتبات القضاء، ولا يدفع رافع الدعوى سوى الرسوم القضائية[15]، في حين يتحمل أطراف النزاع رسوم التحكيم وأتعاب المحكمين الباهظة ونفقات سفرهم وانتقالاتهم وإقامتهم بالإضافة لأتعاب المحامين والخبراء والمستشارين القانونيين وللخبراء الفنيين الذين قد تستعين بهم هيئات التحكيم في المسائل ذات الطبيعة الفنية.

3- ضعف الخبرة القانونية عند بعض المحكمين:

إن اختيار المحكم يأتي في مقدمة أولويات المتخاصمين، وغالباً ما يكون ذلك المحكم من رجال الأعمال أو المتخصصين في موضوعات معينة وخبرته القانونية تكون ضئيلة وغير ملم بالأصول القانونية اللازمة للوصول إلى حل سليم للمنازعة المطروحة أمامه، وهذا ما نجده في أرشيف كثير من الحالات التحكيمية[16].

---

(14) شيخ العشرة، بسام، مرجع سابق، ص22.

(15) نفس المرجع السابق.

(16) الزعرتي، رائد- البغدادي، أحمد، التحكيم وفض المنازعات، مجلة جامعة نبها، قسم فلسفة القانون وتاريخه، العدد (1)، الجزء (2)، 2022، ص239.

4- آلية تنفيذ حكم التحكيم:

لو تجاوزنا أي عتبات أو صعوبات حتى الوصول إلى صدور حكم التحكيم تواجهنا هنا صعوبة تتجلى في كيفية تنفيذ حكم التحكيم لأن الطرف الذي صدر الحكم التحكيمي لصالحه يعنيه تنفيذ الحكم وليس مجرد صدوره، فلا يكون أمامه سوى اللجوء إلى القضاء لتنفيذ الحكم فيلجأ لما تجنبه في البداية وإذا لم تتوافر الشروط القانونية لتنفيذ الحكم يعود لنقطة البداية[17].

خامساً- أنواع التحكيم:

وقد تطور التحكيم وتشعب إلى أنواع مختلفة وهي[18]:

- التحكيم الإجباري والتحكيم الاختياري.
- التحكيم الداخلي (الوطني) والدولي (الخارجي).
- التحكيم الخاص والتحكيم المؤسسي.
- التحكيم بالصلح والتحكيم بالقانون.

1- التحكيم الإجباري والتحكيم الاختياري:

ينقسم التحكيم وفقاً لدور الإرادة في إنشائه إلى:

- **التحكيم الإجباري:** هو التحكيم المنصوص عليه في العقد بين الطرفين فإذا ما تضمن العقد شرط التحكيم فقد صار واجباً على أطراف هذا العقد أن يلتزموا بتنفيذ مضمونه فإذا تمنع أو تردد أحد الأطراف كان من حق الطرف الآخر إلزامه بالطرق المنصوص عليها بالقانون.

والواقع أن التحكيم الإجباري- الذي يُعد استثناءً من القاعدة العامة التي تقضي بحرية الخصوم في اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لفض منازعاتهم- ليس في التحكيم إلا اسمه[19].

---

[17] النجار، كرم، التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص37.

[18] الجيوش، مالك، اتفاقية التحكيم، بحث علمي لنيل لقب أستاذ في المحاماة، نقابة المحامين، فرع دمشق، 2016، ص10.

[19] شيخ العشرة، بسام، مرجع سابق، ص13.

- **التحكيم الاختياري:** فهو أن يتفاوض الطرفان لحل النزاع بطريق التحكيم ويتفقان على كافة المسائل اللازمة لقيام مرجعية تحكيمية وحل النزاع المعروض عليها. وهذا يتم بالاتفاق الرضائي بين الطرفين، فإذا انتفى وجود مثل هذا الاتفاق فلا يمكن أن نقول إن هناك شرطاً تحكيمياً أو اتفاقاً تحكيمياً بين الطرفين، وقد سمي هذا الاتفاق بالاتفاق الاختياري والتحكيم المشمول به تحكيماً اختيارياً.

2- <u>التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي</u>:

يقسم التحكيم من حيث ارتباط عناصر عملية التحكيم بدولة واحدة أو تضمنها عنصراً أجنبياً إلى نوعين: شاء المشرع السوري أن يساير التطور الحاصل في عالم التجارة، فوضع قانوناً موحداً للتحكيم ينطبق على التحكيم الداخلي والتحكيم التجاري الدولي، حيث نصت المادة الثانية من قانون التحكيم السوري على أنه: «مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية المعمول بها في الجمهورية العربية السورية، تسري أحكام هذا القانون على أي تحكيم يجري في سورية، وكما تسري على أي تحكيم دولي يجري في الخارج، إذا اتفق طرفاه على إخضاعه لأحكام هذا القانون.

ويتضح من هذا النص أن قانون التحكيم السوري يسري عليه ثلاث صور من التحكيم، وهي:

أ- التحكيم الداخلي: وهو الذي يرتبط بعلاقة داخلية بحتة في جميع عناصرها: المحكّمون وطنيون والمنازعة موضوع التحكيم خالصة الوطنية (موضوعاً وأطرافاً وسبباً) والتحكيم يتم داخل سورية ويطبق بشأنه القانون السوري.

ب- التحكيم الدولي الذي يجري في سورية.

جـ- التحكيم التجاري الدولي الذي يجري في الخارج متى اتفق طرفاه على إخضاعه لأحكام هذا القانون[20].

وحسب المشرع السوري فإن التحكيم التجاري الدولي: «هو التحكيم الذي يكون موضوع النزاع فيه متعلقاً بالتجارة الدولية، ولو جرى داخل سورية، وذلك في الأحوال العادية:

1- إذا كان مركز الأعمال الرئيسي لطرفي اتفاق التحكيم يقع في دولتين مختلفتين وقت إبرام اتفاق

---

[20] شيخ العشرة، بسام، مرجع سابق، ص15.

التحكيم. فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة للمركز الأكثر ارتباطاً بموضوع اتفاق التحكيم، وإذا لم يكن له مركز أعمال فالعبرة لمحل إقامته المعتاد.

2- إذا كان مركز الأعمال الرئيسي لطرفي اتفاق التحكيم يقع في الدولة نفسها وقت إبرام اتفاق التحكيم، وكان أحد الأماكن التالية واقعاً خارج هذه الدولة:

أ- مكان إجراء التحكيم كما عينه اتفاق التحكيم أو أشار إلى كيفية تعيينه.

ب- مكان تنفيذ جزء جوهري من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بين الأطراف.

ج- المكان الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع.

3- إذا كان موضوع النزاع الذي ينصرف إليه اتفاق التحكيم مرتبطاً بأكثر من دولة واحدة»[21].

3- التحكيم الحر (الخاص) والتحكيم المؤسسي (النظامي):

ينقسم التحكيم من حيث الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم إلى:

التحكيم الحر: هو الأصل في التحكيم، وصورته التقليدية أن يكون للخصوم حرية في اختيار المحكمين مع تحديد القواعد والإجراءات التي يتبعونها والقانون الواجب التطبيق ومكان التحكيم.

أما التحكيم المؤسسي: فهو تحكيم منظم يعهد فيه إلى هيئة أو منظمة أو مركز من مراكز التحكيم وفقاً لقواعد وإجراءات موضوعة مسبقاً بهذه المراكز والهيئات[22].

4- التحكيم بالصلح والتحكيم بالقانون:

يقسم التحكيم من حيث الصلاحيات الممنوحة للمحكّمين إلى:

التحكيم بالصلح: هو أن يتفق المتعاقدان على حل النزاعات التي تنشأ بينهما بطريق التحكيم ويفوضان المحكم المختار من قبلهما أو المحكمين سواء كانوا فرداً أو عدداً يفوضانهم بالصلح.

ومتى وقع تفويض المحكم بالصلح فقد بات من المتوجب إعفاؤه من التقيد بقواعد الإجراءات والقانون

---

[21] ديب، فؤاد، تنفيذ أحكام التحكيم الدولي بين البطلان والكساء في الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية الحديثة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص63.

[22] العدواني، محمد، مدى الرقابة القضائية على حكم التحكيم، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2011، ص14.

لأن مثل هؤلاء المحكمين حين يفوضون بالصلح فإنه غالباً ما يفهمون بأن مهمتهم هي سرعة الإنجاز وتحقيق مبادئ العدالة، وقد نص قانون أصول المحاكمات السوري بموجب المادة /532/ على جواز استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمين طبقاً للقواعد والمهل المقررة لاستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم ولا تقبل الاستئناف إذا كان المحكمون مفوضين بالصلح.

☒ **التحكيم بالقانون:**

هو التحكيم الذي يتفق فيه المتعاقدان أن النزاع الذي يحدث إنما يحل بطريق التحكيم ووفقاً لقانون أحد طرفي التعاقد. فإذا كان الطرفان من جنسيتين مختلفتين فإن من حقهما أن ينصا في العقد على حل النزاع وفقاً لقانون أحدهما الوطني كأن يكون بين رجل أعمال سوري ورجل أعمال فرنسي وفي أثناء التفاوض عند صياغة العقد وقبل نشوب النزاع أن يتفقا على حل النزاع وفق القانون الفرنسي، لكن هذا لا يمنع أن يتفق الطرفان بعد نشوب النزاع على حله بالتحكيم وفق أحكام القانون السوري، ذلك أن لاختيار القانون الذي يطبق على حل النزاع هو خاضع لإرادة الأطراف الذين يملكون حرية الاختيار وتعديله قبل أن يصدر حكم التحكيم، ولكن بعد أن يصدر حكم التحكيم فإنه يتعذر الاتفاق على تعديل خضوعه لقانون غير القانون الذي سبق الاتفاق عليه[23].

وقد عرضت المادة 38 من قانون التحكيم السوري للتفرقة بين التحكيم بالقانون والتحكيم بالصلح، فبعد أن تناولت في فقراتها الثلاث الأولى الالتزام المحكم بتطبيق القانون الذي يتفق عليه الطرفان أو القانون الذي يرى أنه أكثر اتصالاً بالنزاع في حال عدم الاتفاق، والتزامه بمراعاة شروط العقد موضوع النزاع والأعراف الجارية بشأنه، قضت في فقرتها الرابعة بأنه: «إذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويض هيئة التحكيم بالصلح، جاز لها أن تفصل النزاع على مقتضى قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بأحكام القانون».

ومما لا شك فيه أن تخويل المحكّم مثل هذه السلطة الخاصة يفترض في طرفي النزاع درجة عالية من الثقة في إحساسه بالعدالة وفي حسن تقديره وخبرته[24].

---

[23] الجيوش، مالك، مرجع سابق، ص13.

[24] شيخ العشرة، بسام، مرجع سابق، ص14.

المطلب الثاني: التمييز بين التحكيم وغيره من وسائل تسوية المنازعات:

أولاً- <u>القضاء والتحكيم</u>:

القضاء مسلك طبيعي لفض المنازعات التي تنشأ بين الأفراد فيما بينهم أو بينهم وبين الدولة والأشخاص الاعتبارية، إلا أن تطور الحياة المدنية وتطور التجارة وأساليبها أدت إلى البحث عن وسائل بديلة عنه كوسائل اختيارية تتسم بالسرعة والمرونة، فكان التحكيم مع غيره من الطرق شلالاً صاخباً من التمازج والتقارب والتفاوت مع القضاء ومسلكاً لا لبس فيه للوصول لتحقيق العدالة وهناك فروقات متعددة بين التحكيم والقضاء سوف نلخصها بمايلي[25]:

1- التحكيم قضاء خاص تفرضه إرادة الأطراف ليفصل في النزاع، وهم يختارون لغة ومكان التحكيم والقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع. بينما القضاء سلطة من سلطات الدولة يحقق القانون ويطبقه وله مكان محدد يمارس عمله فيه وهو ما يسمى القصر العدلي.

2- يجوز للتحكيم ألا يتقيد بقانون أصول المحاكمات أو بنظام محدد، فإجراءاته مبسطة ويسود فيها جو من التسامح والتقبل، أي أنه لا يلتزم بالقواعد الآمرة في النظام القانوني، أما بالنسبة للقضاء فهو يخضع لإجراءات إلزامية وقواعد آمرة لا يجوز له مخالفتها تحت طائلة بطلان الإجراء.

3- الفرق الأساسي الذي يميز التحكيم عن القضاء هو الجبرية، أي أن للقضاء صلاحية تطبيق الأحكام بالقوة الجبرية، أما هيئة التحكيم فلا تملك هذه الصلاحية وولايتها قاصرة على إصدار الحكم.

4- يجوز تفويض المحكّم بالصلح بين أطراف النزاع وهذه الميزة ينفرد بها التحكيم عن القضاء.

5- يضاف إلى ما تقدم إعطاء هيئة التحكيم فترة زمنية محددة لإصدار الحكم، أما القضاء فإن الوقت غير محدد لإصدار الأحكام وقد يستغرق وقتاً طويلاً.

6- الأصل السرية في جلسات التحكيم، وذلك عكس القضاء الذي يجب أن كون جلساته علنية إلا في حالات محددة قانونياً.

---

[25] قيسيه، طلعت، دور القضاء المعاون للتحكيم قبل صدور الحكم في ضوء قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008، مجلة التحكيم، فلسطين، العدد الثانين 2021، ص30.

7- التحكيم يمكن أن يكون وطنياً أو عربياً أو دولياً، أما القضاء فهو محلي ووطني.

جميع هذه الفروق تجعل التحكيم قضاءً خاصاً إلى جانب القضاء العادي، وعندما يتفق أطراف النزاع على اللجوء للتحكيم فإنهم لا يتنازلون عن القضاء العادي، إنما يتنازلون عن الالتجاء بدعواهم إلى القضاء العادي الذي تنظمه الدولة إلى قضاء آخر يختارون فيه قضاتهم وتعترف به الدولة. فالتحكيم نوع من أنواع القضاء إلى جانب قضاء الدولة[26].

ثانياً- <u>الصلح والتحكيم</u>:

الصلح لغة يعني السلم من تصالح القوم بينهم أي اتفقوا. أما اصطلاحاً فهو تصرف إرادي يحسم به طرفان نزاعاً قائماً بالفعل أو يتوقعان قيامه مستقبلاً، وذلك بأن يتنازل كل من الطرفين على وجه التقابل عن جزء من حقوقه. وهو حل رضائي للنزاع يقوم به الأفراد بأنفسهم عن طريق تنازلات متبادلة عن حقوقهم. ولذا قيل في ذلك (إن صلحاً سيئاً خير من قضية ناجحة)[27].

عرف المشرع السوري الصلح بأنه: «عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقعان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه»[28].

فثمة تشابه بين الصلح والتحكيم يتجسد في نواحٍ عدة[29]:

1- كلاهما يجد أصله في اتفاق يعبر عن رغبة أطرافه في حل النزاع بعيداً عن القضاء، فهما بديل عن القضاء العام صاحب الاختصاص في نطاق معين، ويترتب عليهما عدم جواز عرض النزاع على قضاء الدولة.

2- كلاهما يؤدي دوره بمناسبة نزاع قائم أو محتمل النشوء، فالصلح قد يكون سابقاً على قيام النزاع بحيث يتوقى به الطرفان نزاعاً محتملاً، وهو بذلك يشبه شرط التحكيم، وقد يكون لاحقاً لنشوء النزاع بحيث يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً بينهما، وهو بذلك يشبه مشارطة التحكيم.

---

[26] نفس المرجع السابق.

[27] سعيد، حاتم، التحكيم كأداة لفض النزاعات التجارية الدولية، جامعة كركوك، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 14، الجزء الثاني، 2015، ص416.

[28] المادة 517 من القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84 تاريخ 1949/5/18 وتعديلاته.

[29] شيخ العشرة، بسام، مصدر سابق، ص8.

3- يُشترط في أطراف كليهما أن يكونوا أهلاً للتصرف في الحقوق المتنازع عليها.

فبالرغم مما بينهما من تشابه، إلا أنهما يختلفان عن بعضهما من أوجه عدة تتمثل فيمايلي:

1- ينهض بعبء الصلح أطراف العقد، فهو ثمرة تفاوض مباشرة بينهم، أما التحكيم فيقف دور الأطراف عند تخويل هيئة التحكيم سلطة حسم النزاع بحكم، ويتركون الباقي للهيئة.

2- الصلح يبقى مجرد اتفاق بين الخصوم، ولا يكون قابلاً للتنفيذ بذاته إلا بعد تصديق القضاء الذي يجعله صالحاً لإمكانية وضع الصيغة التنفيذية. أما التحكيم فينتهي بحكم حاسم للنزاع وقابل للتنفيذ الجبري بعد إكسائه صيغة التنفيذ من المحكمة المختصة، دون أن تمتد سلطة هذه المحكمة للنظر في الموضوع[30].

ثالثاً- <u>الخبرة والتحكيم</u>:

إن المحكم المكلف بفض النزاع سواء أكان فرداً أو هيئة يعتبر قاضياً مختاراً من قبل أطراف النزاع لفض النزاع القائم أو المحتمل حصوله بينها، ويكون قراره ملزماً لأطراف النزاع ولو كان القرار مخالفاً لرغباتهم، أما الخبير المنتدب من قبل المحكمة في القضايا المعروضة أمامها يعتبر عوناً للقاضي لاتخاذ القرار الصحيح في الدعوى، إذ أن دوره ينحصر في مجرد إبداء الرأي الفني في المسألة الفنية المكلف بإبداء رأيه فيها، والسبب الرئيسي للاستعانة بالخبير هو أن هنالك أمور فنية في القضية المعروضة على القاضي تحتاج إلى شخص مختص، كالطب والهندسة والزراعة، فيبدي الخبير رأيه فيها. ولا يعد رأيه له قوة إلزامية لا للقاضي ولا للخصوم، وإنما هو مجرد رأي استشاري قد يأخذ به القاضي أو لا يأخذ[31].

---

[30] شيخ العشرة، بسام، مرجع سابق، ص9.

[31] الضراسي، عبد الباسط، النظام القانوني لاتفاق التحكيم، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة 2، 2008، ص33، 34.

رابعاً- <u>التوفيق والوساطة والتحكيم</u>:

التوفيق: هو اتفاق الأطراف على محاولة إجراء تسوية ودية عن طريق الموفق الذي يقع عليه الاختيار من قبل الأطراف.

أما الوساطة: هي أحد أشكال التوفيق بين الخصوم ووفقاً له يتدخل شخص ليقرب بين وجهات نظر الخصوم بعد سماعها ويقترح حلولاً وإذا وافق عليها الأطراف حرروا بها محضراً رسمياً ويوقع عليه الأطراف وإن رفضوا ينتهي الأمر وتتجرد هذه المقترحات من كل قيمة[32].

أوجه التقارب بين التوفيق والوساطة والتحكيم يتضح في أن الهدف النهائي هو فض النزاع بين الأطراف بتدخل شخص أو أكثر من الغير في علاقة الخصوم العقدية أو غير العقدية.

أوجه الاختلاف بين التحكيم والتوفيق والوساطة:

أولاً: التوفيق والوساطة كلاهما يتم عن طريق تعيين شخص أو أكثر لمحاولة التوفيق بين الطرفين حتى يلتقي الطرفان عند حل توافقي بعد عقد اجتماعات خاصة مشتركة بين جميع الأطراف للوصول إلى الحل.

أما في التحكيم فإن الجلسات تكون بحضور أطراف التحكيم جميعاً ويمكن أن يطلع كل طرف على ما يقدمه الطرف الآخر من حجج ودعاوي.

ثانياً: الخلاف الجوهري أن الموفق والوسيط لا يعد قرارهما ملزم للخصوم لأنها مجرد محاولات أو حلول لتقريب وجهات النظر، ويحتفظ هذا الاتفاق بطبيعته التعاقدية. أما التحكيم فينتهي بقرار يحسم النزاع ويلتزم به الأطراف ويحوز حجية الأمر المقضي به ويكون قابلاً للتنفيذ بمجرد وضع الصيغة التنفيذية عليه من قبل القضاء.

ثالثاً: التوفيق والوساطة كلاهما يتضمن بعض التنازلات حتى يمكن التوصل إلى حل وسط يرضي الأطراف، أما المحكم فهو يصدر حكماً لصالح أحد الأطراف وقد يرفض طلبات الطرف الآخر، فالمحكم لا يبحث عن حلول وسط ترضي الأطراف[33].

---

[32] جاويد، سمير، التحكيم كآلية لفض المنازعات، دائرة القضاء، أبو ظبي، الطبعة الأولى، 2014، ص14.

[33] جاويد، سمير، مرجع سابق، ص15.

المبحث الثاني: اتفاق التحكيم في منازعات عقود التوريد التجارية:

إن اتفاق التحكيم هو الركيزة الأساسية التي يقوم عليها نظام التحكيم، إذ تستمد هيئة التحكيم سلطتها منه. لذلك يهدف هذا المبحث إلى دراسة ماهية اتفاق التحكيم في منازعات عقود التوريد التجارية وشروط صحة آثاره القانونية على الخصومة القضائية.

المطلب الأول: ماهية اتفاق التحكيم وشروط صحته:

أولاً: <u>تعريف اتفاق التحكيم</u>:

عُرِف اتفاق التحكيم في الفقه على أنه: «توجهاً من أطرافه لتسوية منازعاتهم عن طريق اللجوء إلى التحكيم».

وقد تعددت أيضاً تعريفات اتفاق التحكيم في التشريعات والقضاء، حيث تتقارب تشريعات الدول في تعريف اتفاق التحكيم، فالمادة (7) من القانون النموذجي للأمم المتحدة عرفت اتفاق التحكيم على أنه: «اتفاق بين الطرفين على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة عقدية كانت أو غير عقدية، ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم في عقدٍ أو في صورة اتفاق منفصل»[34].

أما المشرع الأردني فقد عرفه على أنه: «اتفاق الأطراف، سواء من الأشخاص الحكمية أو الطبيعية الذين يتمتعون بالأهلية التعاقدية للتعاقد، على أن يحيلوا إلى التحكيم جميع أو بعض النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية أو غير تعاقدية»[35].

وبالنسبة للمشرع السوري فقد نظم هذا الاتفاق في المود (7) إلى (11) من قانون التحكيم رقم 4 لعام 2008. ففي المادة /7/ تم ترسيخ مبدأ إرادة الأطراف في إبرام اتفاق التحكيم، فقانون التحكيم السوري

---

[34] الكيلاني، محمود محمد، الوساطة والتحكيم في تسوية المنازعات المدنية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط2، ص82.

[35] المادة (9) من قانون التحكيم الأردني رقم 16 لسنة 2018.

يطبق فقط على التحكيم الذي مصدره اتفاق إرادة الأطراف، ولا يطبق على التحكيم الإجباري (التحكيم الجمركي– التحكيم في منازعات العمل)[36].

ثانياً: الطبيعة القانونية لاتفاق التحكيم:

لا أحد يستطيع أن يشكك في الطبيعة العقدية لاتفاق التحكيم، فهو عقد يتم بين الأطراف، ويعد مظهراً لمبدأ سلطان الإرادة، الذي من نتائجه حرية الأفراد في إبرام ما يشاؤون من عقود بشرط عدم مخالفتها للنظام العام أو الآداب العامة.

وبما أنه عقد، فمن الطبيعي أن تتولد عنه التزامات شأنه في ذلك شأن أي عقد آخر، فاتفاق التحكيم يسبق الإجراءات ولا يشكل مرحلة من مراحلها[37].

ثالثاً: صور اتفاق التحكيم:

نص قانون التحكيم السوري إلى ثلاث صور لاتفاق التحكيم وهي:

1– الإتفاق على التحكيم قبل وقوع النزاع (الشرط التحكيمي):

أ– تعريف الشرط التحكيمي:

وهو عبارة عن بند يتضمنه العقد الأساسي، تتعهد بموجبه الأطراف بحل النزاعات المحتملة من خلال التحكيم، بغض النظر عما إذا كان النزاع سيحدث أم لا. فقوانين التحكيم في دول مثل السعودية، سوريا، مصر، الأردن أجازت هذا الشرط، ويعتبر ساري المفعول قبل حدوث النزاع[38].

فلشرط التحكيم صورتين الأولى أن يدرج في صلب العقد أو المعاملة الأصلية بين الأطراف، ويكون شرطاً ضمن باقي شروط أو بنود العقد، فقد يكون مادة إذا صيغ العقد في صورة مواد، وقد يكون بنداً إذا صيغ العقد في صورة بنود. فعادة ما يرد هذا الشرط أو البند في مؤخرة المحرر أو الورقة المدون بها أحكام العقد، وقد يرد شرط التحكيم في اتفاق مستقل عن العقد أو المعاملة القانونية الأصلية[39].

---

[36] العيس، عبد الحنان، دليل المحكمين، دار الوساطة والتحكيم، حلب، (الطبعة الأولى)، 2012، ص9.

[37] شيخ العشرة، بسام، مرجع سابق، ص26.

[38] صالح، فواز– محمد، عمار، مرجع سابق، ص194.

[39] سارة، عمر، فكرة التنويع في الطرق البديلة عند حل النزاعات، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020، ص30.

ب- مبدأ استقلال شرط التحكيم:

أخذ المشرع السوري بنظرية ما يسمى /استقلال شرط التحكيم/ وفق ما نصت عليه المادة /11/ من قانون التحكيم السوري، فمتى كان شرط التحكيم ضمن العقد صحيحاً في ذاته اعتبر اتفاقاً مستقلاً عن باقي شروط العقد ولا يتأثر بها، ويعمل به سواءً تم انتهاء العقد أو تقرر بطلانه أو فسخه.

ويترتب على مبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي الذي تضمنه ثلاث نتائج أساسية تتمثل فيمايلي[40]:

النتيجة الأولى: عدم تأثر شرط التحكيم بمصير العقد الأصلي الذي تضمنه:

فبطلان العقد الأصلي أو فسخه أو إنهاؤه لا يحول دون بقاء شرط التحكيم الوارد فيه صحيحاً ومنتجاً لآثاره، وبالتالي يكون الفصل في النزاع بشأن صحة العقد الأصلي أو بطلانه خارجاً عن سلطان القضاء وداخلاً في ولاية هيئة التحكيم وحدها، وذلك ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

النتيجة الثانية: عدم تأثر العقد الأصلي بمصير شرط التحكيم الوارد فيه:

فزوال شرط التحكيم ببطلان ذاتي أو سقوط أو غيرها لا يؤثر على بقاء العقد الأصلي قائماً ومنتجاً لآثاره، وبالتالي يكون القضاء هو صاحب الولاية بالفصل في المنازعات الناشئة عنه.

النتيجة الثالثة: أحقية هيئة التحكيم بالنظر في المسائل المتعلقة باختصاصها:

وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (1/21) من قانون التحكيم السوري بقولها: «تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها، بما في ذلك الدفوع المتعلقة بعدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو بعدم شموله لموضوع النزاع...»، وهذا ما يطلق عليه «مبدأ الاختصاص بالاختصاص» الذي وُجِدَ لمنع الطرف الذي لم يعد له مصلحة في التحكيم من عرقلته عن طريق إثارة عيوب في اتفاق التحكيم.

---

[40] شيخ العشرة، بسام، مرجع سابق، ص30.

2- مشارطة التحكيم: (اتفاق التحكيم اللاحق):

هو اتفاق بين الأطراف على شرط إحالة نزاع معين ثار بالفعل بينهما إلى التحكيم. وهو الخطوة الأولى لإنهاء النزاع والخلاف الذي نشأ بالفعل. وتكون لاحقة على النزاع- تتضمن تحديد واضح للنزاع ويجب أن تتعلق بنزاع قائم فعلاً، ويجب أن تشتمل على تحديد واضح ودقيق للموضوعات محل النزاع التي ستحسم عن طريق التحكيم، وإلا كانت المشارطة باطلة[41].

تعد «مشارطة التحكيم» مفهوماً قانونياً يتصل بالتحكيم كمحور أساسي لتسوية النزاعات. وللمشارطة أهمية خاصة في التعامل مع النزاعات التي قد تنشأ بعد توقيع العقد الأولي بين الأطراف.

واعترف المشرع السوري بالمشارطة كوسيلة لتسوية المنازعات بعد نشوئها، وهو ما يعكس مرونة القانون السوري في معالجة الحالات التي تتطلب تدخل التحكيم بعد وقوع النزاع. كما يتطلب القانون السوري أن تكون هذه المشارطة واضحة ومحددة، وأن توا فق الأطراف عليها بإرادتهم الحرة[42].

3- شرط التحكيم بالإحالة:

من الصور المعاصرة لاتفاق التحكيم شرط التحكيم بالإحالة، مفادها عدم تضمين شرطاً صريحاً في العقد الأصلي المبرم بين الأطراف، حيث يكتفي الأطراف بالإشارة أو الإحالة إلى عقد سابق بينهم أو إلى عقد نموذجي. وذلك لتكملة النقص والثغرات التي تعتري عقدهم، وكان ذلك العقد النمطي من بين بنوده بنداً أو شرطاً يقضي بتسوية المنازعات التي تنشأ عنه بواسطة التحكيم، وفي هذه الحالة ينسحب أثر هذا البند أو الشرط إلى العقد الأصلي ويلتزم الأطراف به، بحيث يتم تسوية المنازعات الناشئة عن العقد الذي تضمن الإحالة عن طريق التحكيم[43].

وترد هذه الصورة عادة في عقود النقل البحري للبضائع، إذ يمكن أن ترد في وثيقة الشحن البحري إحالة إلى الشروط الواردة في مشارطة إيجار السفينة والتي حررت وثيقة الشحن تنفيذاً لها، فإذا تضمنت مشارطة الإيجار شرط التحكيم، وأحالت وثيقة الشحن إليها بالنص على تطبيق شروطها التي

---

(41) جاويد، سمير، التحكيم كآلية لفض المنازعات، دائرة القضاء، الطبعة الأولى، أبو ظبي، 2014، ص45.

(42) صالح، فواز- محمد، عمار، مرجع سابق، ص197.

(43) سارة، عمر، مرجع سابق، ص32.

لا تتعارض مع الوثيقة، فإن العلاقة الناشئة بين الناقل البحري وحامل وثيقة الشحن تخضع للتحكيم وفقاً لشرط التحكيم الوا رد في مشارطة الإيجار، وذلك متى كان حامل الوثيقة على علم بوجود هذه الإحالة أو كان عليه أن يعلم بها[44].

رابعاً: الشروط الواجب توفرها في اتفاق التحكيم:

1- الشروط الشكلية:

كما في غالبية التشريعات أوجب المشرع السوري أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً، وذلك عندما نص في المادة الثامنة من قانون التحكيم: أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً.

فالكتابة أصبحت شرطاً للانعقاد ولم تعد شرطاً للإثبات، فمجرد وجود تبادل للرسائل سواء كانت بالفاكس أو التلكس أو البريد العادي أو أي وسيلة تترك أثراً مكتوباً يمكن أن ينعقد به اتفاق التحكيم[45].

2- الشروط الموضوعية لاتفاق التحكيم:

أ- الشروط العامة:

انعقاد العقد لا يكون إلا باتفاق الطرفين ولذا يجب أن تتوافر في اتفاق التحكيم الشروط الموضوعية اللازمة لانعقاده وهي الرضا والأهلية والمحل والسبب.

1- التراضي في اتفاق التحكيم:

التراضي باعتباره ركن من أركان اتفاق التحكيم، لا تقوم لهذا الأخير قائمة بدونه، ومفاده أن تتجه إرادة الأطراف المتطابقة في اللجوء إلى التحكيم كبديل لقضاء الدولة، وبعبارة أخرى، أن اتفاق الشخص الذي يصدر الرضا عنه، سواء أكان من أبرم العقد باسمه ولحسابه أو كل من اتجهت إرادته إلى الالتقاء بإرادة أخرى، لاتخاذ التحكيم سبيلاً لتسوية منازعاتهم بعيداً عن قضاء الدولة [46].

---

[44] شيخ العشرة، بسام، مرجع سابق، ص32.

[45] الجيوش، مالك، مرجع سابق، ص19.

[46] ملوخية، عماد، أثر اتفاق التحكيم في تسوية المنازعات الإدارية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مجلة القانون والاقتصاد، ملحق العدد (الثالث والتسعون)، 2021، ص573.

والجدير بالذكر أيضاً أنه لا يكفي لانعقاد اتفاق التحكيم ما تقدم، وإنما لا بد فوق ذلك أن يعلن كل طرف تعبيره إلى الطرف الآخر لكي يعلم به ويدركه، فالمقصود بتوافق الإرادتين اقتران الإيجاب بقبول مطابق له[47].

2- أهلية أطراف اتفاق التحكيم:

يميز الفقهاء بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء، فأهلية الوجوب هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق المشروعة له وعليه، وهذه الأهلية تلازم الإنسان منذ ولادته وحتى وفاته.

أما أهلية الأداء فهي صلاحية الشخص لاستعمال الحقوق التي يتمتع بها، وإنشاء الأعمال القانونية ومباشرتها بنفسه.

تعد الأهلية شرطاً لازماً لصحة العقد، حيث لا يكون الرضا صحيحاً إلا إذا كانت الإرادات المكونة له صادرة من ذوي أهلية. وقد اشترط المشرع السوري توفر أهلية التصرف لدى الشخص ليكون بإمكانه إبرام اتفاق التحكيم(48)، وعملاً بأن أهلية التصرف في الحق تكون لمن له أهلية أداء كاملة، ويعد الشخص متمتعاً بأهلية الأداء وفقاً للقانون السوري ببلوغه سن الرشد، التي حددها المشرع بإتمام ثماني عشر سنة ميلادية من العمل، وبشرط أن يكون متمتعاً بقواه العقلية غير محجور عليه لجنون أو عته أو سفه أو غفلة.

والأمر واضح فيما يتعلق بالقصر والمحجور عليهم وهم ليسوا أهلاً لإبرام اتفاقات التحكيم، فإذا أبرم أحدهم اتفاق تحكيم كان الاتفاق باطلاً.

3- محل اتفاق التحكيم:

ويُقصد بمحل اتفاق التحكيم، تلك المنازعة التي يراد حسمها عن طريق التحكيم، والتي يجب أن تقبل التسوية بواسطتها، والذي يرتبط وجوده بوجودها، غير أن المنازعة التي

---

(47) شيخ العشرة، بسام، مرجع سابق، ص34.

(48) المادة (1/9/ من قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008.

تكون محلاً لاتفاق التحكيم قد توجد مستقبلاً في شرط التحكيم، وقد تكون موجودة حالاً في عقد التحكيم، الذي يتم إبرامه بسبب نزاع قائم بالفعل.

وطالما أن اتفاق التحكيم، هو عقد كسائر العقود، فإن محله يجب أن تتوفر فيه الشروط العامة المتطلبة في محل الالتزامات التعاقدية بوجه عام، حيث يجب أن يكون محل اتفاق التحكيم، موجود أو ممكناً ومعيناً أو قابلاً للتعيين، وأن يكون مشروعاً(49).

4- السبب في اتفاق التحكيم:

يشترط لصحة أي اتفاق بصفة عامة، ضرورة وجود السبب، وأن يكون هذا السبب مشروعاً غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، إلا أنه في حال عدم ذكره، افترض المشرع أن لكل اتفاق سبباً حقيقياً ومشروعاً.

واتفاق التحكيم كغيره من الاتفاقات، يجب أن يتضمن ركن السبب، ومفاد السبب في اتفاق التحكيم، هو اتجاه إرادة الأطراف إلى استبعاد طرح النزاع على القضاء، وتفويض الأمر بذلك إلى المحكمين، والسبب على هذا النحو يعتبر مشروعاً دائماً[50].

ب- الشروط الخاصة لاتفاق التحكيم:

لم يكتفِ القانون السوري بتكليف الأطراف الراغبين بالاتفاق على التحكيم، باستيفاء بعض الشروط الشكلية حتى يصح اتفاقهم، بل زاد على هذا الأمر، بمنعهم من الاتفاق على بعض الأمور الموضوعية التي تدخل بمفهوم سيادة الدولة والتي لا يجوز أن يتم عرضها إلا على القضاء الوطني[51]، وهذه الأمور الموضوعية نص عليها قانون التحكيم السوري في المادة /9/ منه وهي:

1- لا يجوز الاتفاق على التحكيم بالمسائل المتعلقة بالجنسية، وهي كافة المسائل المرتبطة بحق منح وسحب الجنسية كونها من أعمال السلطة في الدولة.

2- لا يجوز الاتفاق على التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، ومن المسائل التي لا

---

(49) ملوخية، عماد، مرجع سابق، ص577.

(50) نفس المرجع السابق، ص579.

(51) منصور، أحمد وليد، بطلان اتفاق التحكيم حسب القانون السوري /4/ لعام 2008، مجلة التحكيم السوري، 2023.

يجوز فيها الصلح الجنايات والجنح التي يترتب معاقبة مرتكبها لو أسقط المدعي الشخصي حقه بها، وذلك لوجود الحق العام الذي يمثل أفراد المجتمع بإصلاح سلوك من شذ عن الفعل القويم.

3- لا يجوز الاتفاق على التحكيم في المسائل المخالفة للنظام العام، ولا يمكن حصر المسائل المتعلقة بالنظام العام.

4- لا يجوز الاتفاق على التحكيم بالمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، كالزواج والطلاق لارتباط هذه المسائل الوثيق بالقواعد الدينية الثابتة والراسخة بالمجتمع، ولكن هذا المنع لا يشمل الآثار المالية المترتبة على هذه المسائل، كالاتفاق على النفقة، أو الاتفاق على زيادة المهر أو إنقاصه.

ومن الجدير بالذكر هنا، أن هذه الشروط الموضوعية التي نص عليها القانون، هي شروط لا تقبل الإجازة على الإطلاق، فإذا ما خالفها اتفاق التحكيم، كان هذا الاتفاق باطلاً بطلاناً مطلقاً، لا يجوز إجازته بأي شكل من الأشكال، وذلك لتعلق حق المجتمع والدولة بصفتها صاحبة سيادة بهذه الشروط[52].

المطلب الثاني: آثار اتفاق التحكيم في مجال تسوية منازعات عقود التوريد التجارية:

إذا ما انعقد اتفاق التحكيم صحيحاً، فإنه ينتج ما يترتب عليه من آثار متمثلة في أثرين:
أحدهما يسمى الأثر السلبي والآخر يسمى بالأثر الإيجابي.

أولاً: <u>الأثر السلبي لاتفاق التحكيم</u>:

يتمثل الأثر السلبي لعقد التحكيم في امتناع أطراف خصومة التحكيم عن اللجوء إلى القضاء المختص أصلاً بالفصل في النزاع بسبب اتفاق التحكيم، وهو ما يعرف بالدفع بالتحكيم، وهو ما يحظر على القاضي النظر بالنزاع ما دام هنالك شرط تحكيم، أو ما يعرفه جانب الفقه بغل يد القاضي مؤقتاً عن النظر بالدعوى لوجود اتفاق التحكيم[53].

---

[52] صالح، فواز- محمد، عمار، مرجع سابق، ص194.

[53] الفقي، سارة، آثار عقد التحكيم بالنسبة للأطراف، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، 2017، ص289.

وبما أن الالتزام السلبي بعدم الالتجاء إلى القضاء قد نشأ باتفاق الطرفين، فيمكن بإرادتهما معاً أن يتحللا من هذا الالتزام، ويلجأ إلى القضاء العادي بصدد النزاع الذي اتفقا على فضه عن طريق التحكيم، وبالتالي إذا قام أحد طرفي اتفاق التحكيم برفع دعواه أمام القضاء، فيعني ذلك نزله عن التمسك بالتزام خصمه بالامتناع عن الالتجاء إلى القضاء، فلو حضر خصمه أمام المحكمة، وبدأ في تقديم دفوعه وطلباته في الدعوى، فيعني ذلك نزوله هو الآخر عن التمسك بالتزام المدعي نفسه بعدم الالتجاء إلى القضاء، ويجب على القاضي عندئذ الفصل في موضوع النزاع[54]. أما لو حصل أن تمسك المدعى عليه أمام المحكمة– قبل إبدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى– باتفاق التحكيم الذي يقضي بإحالة النزاع إلى التحكيم، فعندئذ يجب على المحكمة أن تحكم بعدم قبول الدعوى، ما لم يتبين لها أن الاتفاق باطل وملغى أو عديم الأثر أو لا يمكن تنفيذه[55].

وبالتالي فإنه يشترط لإعمال هذا الأثر المانع لاتفاق التحكيم، بحيث تلزم المحكمة بأن تحكم بعدم قبول الدعوى توافر شرطين:

الشرط الأول: أن يتمسك المدعى عليه أمامها باتفاق التحكيم قبل إبدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى.

الشرط الثاني: أن يكون اتفاق التحكيم المتمسك به صحيحاً.

ثانياً: <u>الأثر الإيجابي لاتفاق التحكيم</u>:

يتمثل الأثر الإيجابي لاتفاق التحكيم في التزام أطراف التحكيم بعرض المنازعة على التحكيم فمتى سلك الخصوم طريق التحكيم وجب عليهم تسوية النزاع بالتحكيم والاعتداد بالحكم الصادر من المحكمين طالما استوفى الشروط القانونية[56].

فإذا اتفق طرفان على اللجوء إلى التحكيم للفصل في نزاع معين بينهما، كان الاتفاق ملزماً لهما بكل ما فيه من شروط، وتعيّن عليهما الخضوع لما تحكم به هيئة التحكيم بصدد هذا النزاع، حيث يُعدّ حكمها وكأنه صادر عن المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع مع مراعاة ضرورة إكسائه صيغة التنفيذ ليكون قابلاً للتنفيذ الجبري[57].

---

[54] شيخ العشرة، بسام، مرجع سابق، ص46.

[55] المادة /10/ من قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008.

[56] الجيوش، محمود، مرجع سابق، ص34.

[57] شيخ العشرة، مرجع سابق، ص48.

المبحث الثالث: انقضاء اتفاق التحكيم

رغم أن اتفاق التحكيم ينشئ التزاماً قانونياً على الأطراف بعرض نزاعهم على هيئة التحكيم، إلا أن هذا الاتفاق ليس أبدياً، فقد يزول أثره القانوني لأسباب متعددة تجعل من غير الممكن تنفيذ التحكيم أو الاستمرار فيه. لذلك، يتناول هذا المبحث أسباب انقضاء اتفاق التحكيم وآثار ذلك في مواجهة الأطراف والقضاء.

المطلب الأول: عوارض لا تؤثر على اتفاق التحكيم:

نشير بدايةً إلى عدم تأثر اتفاق التحكيم بما يطرأ على أطرافه أو على هيئة التحكيم من عوارض، فوفقاً للقواعد العامة يترتب على وفاة أحد أطراف اتفاق التحكيم انتقال آثاره إلى ورثته بصفتهم خلفاً عاماً له، وبالتالي حتى لو كان الخلف العام لمن توفي من طرفي الاتفاق غير كامل الأهلية، فإنه يلتزم باتفاق التحكيم الذي أبرمه سلفه، ويقوم ممثله القانوني بمباشرة إجراءات التحكيم نيابة عنه.

وكذلك الحال لما قد يواجه المحكم من عوارض، إذ عرض المشرع لمختلف هذه العوارض، كالوفاة أو العزل أو الرد أو التنحي، ورسم طريقاً لاختيار محكّم بديل عمن لحق به العارض.

وبالتالي فكل ما تقدم من عوارض سواء كانت متعلقة بأطراف الاتفاق أو بهيئة التحكيم لا يؤثر على اتفاق التحكيم الذي يبقى قائماً منتجاً لآثاره.

كما نذكر أيضاً بعدم تأثر شرط التحكيم بمصير العقد الأصلي الذي تضمنه، إعمالاً لمبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي[58].

المطلب الثاني: أسباب انقضاء اتفاق التحكيم:

ثمة أسباب تؤثر في اتفاق التحكيم وتؤدي إلى انقضائه، وهي:

1- صدور حكم التحكيم الفاصل في موضوع النزاع:

ينتهي اتفاق التحكيم نهاية طبيعية بصدور الحكم في موضوع التحكيم أياً كان الحكم سواء كان

---

[58] نفس المرجع السابق، ص49.

صحيحاً أو باطلاً أو قابلاً للإبطال[59]. ولكن مع ذلك إذا كان اتفاق التحكيم يشمل منازعات عدة وصدر حكم التحكيم بصدد إحداها، فإن الاتفاق يبقى قائماً ليُعمل به في المنازعات الأخرى، ويقتصر أثر الحكم الصادر على انقضاء التحكيم بالنسبة للمنازعة التي صدر بشأنها.

2- اتفاق الأطراف على إنهاء التحكيم:

إذ ينقضي اتفاق التحكيم أيضاً باتفاق الخصوم على التنازل عنه، فلهم في أي وقت يشاؤونه أن يتنازلوا عن الاتفاق بإرادتهم المشتركة، فإرادة الأطراف هي أساس نظام التحكيم، وهي المسيطرة على اتفاق التحكيم منذ انعقاده ولحين انقضائه.

3- انتهاء إجراءات التحكيم دون تسوية النزاع:

نصت المادة (45) من قانون التحكيم السوري على أنه: «... كما تنتهي أيضاً إذا قررت هيئة التحكيم إنهاءها في أي من الحالات المشار إليها في هذا القانون، وكذلك: 1- إذا اتفق الطرفان على إنهاء التحكيم دون تسوية النزاع. 2- إذا ترك المدعي خصومة التحكيم أو سحب دعواه ما لم يعارض المدعى عليه في ذلك ووجدت هيئة التحكيم أن له مصلحة في استمرار الإجراءات حتى حسم النزاع».

والواقع أنه متى انتهت إجراءات التحكيم ترتب على ذلك انقضاء اتفاق التحكيم، وذلك سواء انتهت الإجراءات بصدور حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها أم انتهت دون تسوية النزاع وصدور حكم تحكيمي فيه.

المطلب الثالث: آثار انقضاء اتفاق التحكيم:

يترتب على انقضاء اتفاق التحكيم آثار مهمة تختلف تبعاً لسبب انقضائه، وذلك على النحو التالي:

1- بالنسبة للعلاقة بين أطراف النزاع:

أ- في حال كان انقضاء اتفاق التحكيم بسبب صدور حكم في موضوع النزاع، فيترتب عليه التزام أطراف اتفاق التحكيم بتنفيذ هذا الحكم وفق ما يقرره القانون من أحكام، وذلك بالصورة التي ينفذ فيها

[59] عمار، صابر، اتفاق التحكيم وقراءة في بعض المشكلات العملية، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، 2013.

أي حكم أو قرار قضائي آخر[60].

ب- أما إذا انقضى الاتفاق بسبب اتفاق الخصوم على ذلك، فذلك يعني اتفاقهم على فسخ اتفاق التحكيم القائم بينهم، مما يستتبع إعادتهم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إبرامه، وبالتالي يستعيد القضاء ولايته للنظر في النزاع القائم بينهم، ولا يجوز بعد ذلك عرضه على التحكيم إلا بموجب اتفاق تحكيم جديد يبرم بين الخصوم مستكملاً جميع شروطه القانونية.

2- بالنسبة للإجراءات التي تمت أمام هيئة التحكيم:

إذا اتخذت إجراءات أمامها ونتج عنها من جانب الخصوم إقرار أو تنازل عن حق أو أمر متنازع فيه، فيجوز الاستناد إليه بعد انقضاء التحكيم بشرط أن يكون هذا الإقرار أو التنازل قد ثبت في ضبط الجلسة ووقع عليه المحكمون.

أما إذا كانت إجراءات الإثبات قد تمت بأمر من الهيئة فلا يعتد بنتيجتها في خصومة أخرى أمام القضاء أو أمام هيئة تحكيم أخرى إلا على سبيل الاستئناس فقط.

وبالنسبة للأحكام التمهيدية التي تكون هيئة التحكيم قد أصدرتها تبقى قائمة منتجة لآثارها، وكذلك الحال من باب أولى بالنسبة للأحكام التي تكون قد أصدرتها في شق من النزاع قبل انقضاء اتفاق التحكيم، إذ أنها تبقى قائمة منتجة لآثارها، وذلك كله ما لم يكن موضوع النزاع غير قابل للتجزئة، فعندئذ لا يعتد بذلك الحكم. وتجدر الإشارة إلى أن حكم التحكيم الذي تصدره هيئة التحكيم بعد انقضاء اتفاق التحكيم يُعد باطلاً[61].

---

[60] تركمان، أمينة، التنظيم القانوني لشرط التحكيم في عقود العمل، رسالة ماجستير، الجامعة العربية الأمريكية، كلية الدراسات العليا، 2025، ص35.

[61] شيخ العشرة، بسام، مرجع سابق، ص52.

الفصل الثاني:

تشكيل هيئة التحكيم وسير الخصومة التحكيمية في منازعات عقود التوريد التجارية

تعد هذه المرحلة من أهم مراحل التحكيم، إذ تتجلى فيها المبادئ الإجرائية الأساسية كالحياد والمساواة بين الخصوم، وحق الدفاع، مما يعكس الطابع القضائي للتحكيم ويضمن عدالته.

وسيتناول هذا الفصل كيفية تشكيل هيئة التحكيم وضمانات أعضائها، ثم إجراءات نظر النزاع أمامها حتى صدور الحكم التحكيمي.

المبحث الأول: تنظيم التحكيم وإجراءاته

يُعنى هذا المبحث بدراسة كيفية تشكيل الهيئة، وشروط عضويتها، وضمانات حياد واستقلال أعضائها، وفق القانون السوري.

المطلب الأول: تشكيل هيئة التحكيم

عرفت المادة الأولى من قانون التحكيم السوري رقم (4) هيئة التحكيم بأنها «الهيئة المشكلة من محكم واحد أو أكثر للفصل في النزاع المحال للتحكيم وفقاً لشروط اتفاق التحكيم».

الأصل أن يتم تعيين المحكم أو المحكمين من قبل أطراف النزاع، وفي حال تعذر ذلك فلا يتم بطلان أو تعطيل اتفاق التحكيم المبرم بين أطراف النزاع، وإنما يتم الالتجاء إلى القضاء العادي لتعيين المحكم. وهذا مرتبط بموافقة المحكم الذي عيّن من قبل أطراف النزاع أو من قبل المحكمة لأن المحكم غير مجبر على القيام بالتحكيم إن لم يرض به[62].

[62] كيلاني، أنس– كيلاني، عماد الدين، مرجع سابق، ص299.

أولاً: طرق تعيين المحكم:

1- التشكيل الاتفاقي لهيئة التحكيم[63]:

التشكيل الاتفاقي لهيئة التحكيم يكون إما عن طريق التحكيم الحر، أو بطريق التحكيم المؤسسي.

أ- تعيين المحكم في التحكيم الحر:

في هذا النوع من التحكيم للأطراف كامل الحرية لوضع قواعدهم الخاصة في الإجراءات، والتي يتم إعدادها ملائمة لواقع المنازعة القائمة بينهم. وهذا النوع من التحكيم يتم من خلال محكم أو أكثر، حيث يتم تعيينهم وتحديد مهامهم، ومكان عملهم، والقانون الواجب اتباعه في الإجراءات، أو الواجب تطبيقه على الموضوع من خلال الأطراف المتنازعة.

ب- تشكيل هيئة في التحكيم المؤسسي:

تكون عندما يتفق الأطراف المتنازعة صراحةً إلى اللجوء لأحد هيئات ومراكز التحكيم الدائمة، فلا يكون لإرادة الخصوم أي دور في صياغة القواعد الإجرائية التي تنظم إجراءات سير النزاع وتحكمها. ويكون ذلك غالباً في شرط التحكيم الوارد في العقد المبرم بينهما أو في مشارطة التحكيم التي يوقعها الأطراف بشكل مستقل عن العقد، ومن الأمثلة على المؤسسات التحكيمية الدائمة، محكمة التحكيم الدائمة التابعة لغرفة التجارة بباريس، ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي[64].

2- التشكيل القضائي لهيئة التحكيم:

بيّنت المادة /14/ من قانون التحكيم السوري حالات تدخل القضاء بسبب عدم اتفاق أطراف النزاع على اختيار المحكمين أو كيفيته ووقته وذلك وفق مايلي[65]:

إذا لم يتفق أطراف النزاع على تسمية المحكم المنفرد أو امتنع أحدهما عن تسميته، فيرجع الأمر إلى القضاء العادي أي إلى محكمة الاستئناف المدنية المختصة مكانياً باختيار المحكّم بناءً على طلب أحد الخصوم وقرارها بذلك مبرم.

---

[63] سارة ، عمر، مرجع سابق، ص53.

[64] الجاسم، علي- الحوشان، جميل، مرجع سابق، ص247.

[65] قيسيه، طلعت، مرجع سابق، ص32/31.

إذا اتفق الطرفان على أن يحال التحكيم إلى التحكيم الثلاثي، أي أن هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين يختار كل طرف محكماً عنه ثم يتفق المحكمان على اختيار محكّم ثالث ويكون رئيساً للهيئة. أما إذا لم يتفق المحكمان على تسمية الرئيس فإن محكمة الاستئناف المعرفة في المادة الثالثة من قانون التحكيم تتدخل بالمساعدة لتعيين الرئيس بناءً على طلب أحد الطرفين وقرارها بهذا الشأن مبرم، وفق ما نصت عليه الفقرة الأولى البند (جـ) من المادة /14/ من قانون التحكيم رقم 4 لعام 2008.

إذا كان العقد يتضمن شرط التحكيم ونشب النزاع ولم يكن أي من الطرفين قد سمى محكماً عنه في العقد، فيرسل صاحب المصلحة إخطاراً إلى الخصم يخطره بضرورة تعيين محكّم، فإذا لم يعيّن المرسل له محكماً خلال ثلاثين يوماً التالية لتسليمه طلب التحكيم يلجأ صاحب المصلحة أو طالب التحكيم إلى المحكمة المختصة بطلب لتعيين المحكّم الآخر.

قد يتم اللجوء إلى المحكمة المختصة المعرفة في المادة الثالثة من قانون التحكيم لتسمية رئيس الهيئة ومحكّم عن الطرف الآخر، يطلب من المحكمة تعيين محكّمين اثنين فتكون المحكمة مقيدة بتعيين اثنين على أن تحدد من منهما يترأس الهيئة.

تسري هذه الأحكام في حال تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثلاثة محكّمين ويكون قرار المحكمة نهائياً غير خاضع لأي طريق من طرق الطعن بمقتضى المادة /14/الفقرة الخامسة، ويقبل القرار الصادر برد طلب تعيين المحكّمين الطعن أمام محكمة النقض خلال مدة الثلاثين يوماً التالية لتبلغ القرار. وبذلك نجد أن المشرع كان موفقاً بوضع ضوابط الآلية تعيين المحكمين في حال عدم اتفاق أطراف التحكيم، وكذلك بالنسبة للطعن بالقرار الصادر عن المحكمة والهدف الأساسي من ذلك ينصب على تحقيق سرعة البت في قضايا التحكيم.

إن القانون بتخويله المحكمة سلطة تعيين المحكّم لم يفرق بين التحكيم في القضاء والتحكيم بالصلح، ولربما كان الهدف من ذلك الحيلولة دون تملص اتفاق أطراف التحكيم من تنفيذه تحت ذريعة تفويض المحكمين بالصلح.

ثانياً: وترية عدد المحكمين:

إن المشرع اشترط أن يكون عدد المحكّمين وتراً في حال تعددهم، فقد نصت المادة /12/ من قانون التحكيم في فقرتها الثانية على أنه: «إذا تعدد المحكّمون وجب أن يكون عددهم وتراً، وإلا كان التحكيم باطلاً».

وعليه فبإمكان الأطراف الاتفاق على فض نزاعهم عن طريق أكثر من محكّم وفقاً للعدد الذي يرتؤونه، بشرط أن يراعوا كون هذا العدد وتراً، أي ثلاثة أو خمسة أو... إلخ، وذلك لإمكان الترجيح في حال اختلافهم في الرأي، ورتب المشرع على عدم مراعاة أطراف اتفاق التحكيم لشرط وترية عدد المحكمين بطلان التحكيم، أما في حال اتفق الأطراف على تشكيل الهيئة من أكثر من محكّم، ولم يتفقوا على عدد المحكّمين، فعندئذ يكون عددهم ثلاثة وفقاً لما قرره المشرع في الفقرة الأولى من المادة الثانية عشر من قانون التحكيم.

ومن ثم فإنَّ لطرفي النزاع كامل الحرية في اختيار المحكّمين أو في تحديد كيفية أو تحديد وقت اختيارهم، وما يتم الاتفاق عليه بينهما في هذا الصدد يكون ملزماً لهما وواجب الاحترام إعمالاً لمبدأ الثقة، الذي يعد أحد الأسس التي يقوم عليها التحكيم.

والأصل أن يتم تعيين المحكّمين بأسمائهم، ولكن مع ذلك يجوز تعيينهم بصفتهم، بشرط أن تكون الصفة قاطعة في دلالتها على شخص المحكم، كأن يقال عميد كلية العلوم الحالي[66].

ثالثاً: شروط المحكِّم:

نظراً للطبيعة القضائية للمهمة التحكيمية، ونظراً لكون المحكم قاضياً مختاراً من قبل الخصوم (من قبل الأطراف) يجب أن يخضع أثناء قيامه بمهمته لمجموعة من القيود والضوابط التي تضمن جريان إجراءات المنازعة التحكيمية بطريقة صحيحة. لذلك حرص المشرع على وضع بعض الشروط التي يجب توافرها في من يتولى مهمة التحكيم.

---

[66] شيخ العشرة، بسام، مرجع سابق، ص62.

1- الصفات المشترطة في المحكم:

أ- كمال الأهلية:

ويقصد بها صلاحية المحكّم لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، إذ تجمع الأنظمة القانونية بصورة عامة على اشتراط أن يكون المحكّم كامل الأهلية المدنية، فلا يجوز أن يكون قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية، وهو ما أخذ به المشرع السوري في قانون التحكيم الذي نص في الفقرة الأولى من مادته الثالثة عشرة على أنه: «لا يجوز أن يكون المحكم قاصراً أو محجوراً عليه أو مجرداً من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه بجناية أو جنحة شائنة، ما لم يكن قد ردَّ إليه اعتباره».

وعليه لا يجوز أن يُعيَّن عديم الأهلية (الطفل غير المميز والمجنون والمعتوه) محكِّماً، وكذلك ناقص الأهلية (الطفل المميز والسفيه وذو الغفلة).

مما لا شك فيه أن مسائل الأهلية المتعلقة بتشكيل الهيئات القضائية تعد من النظام العام ولذا فإن تعيين أي من المذكورين أعلاه كمحكِّم يعرِّض التحكيم برمته للبطلان، ولو رضي الخصوم بهم.

ب- الحياد والاستقلال:

لا بد أن يتمتع المحكم أو هيئة التحكيم بما يعرف بـ «الحيدة» و«الاستقلال»، أن توفر شرط الحياد لدى المحكم يمثل صفة شخصية تتعلق بالمحكم ذاته، وتعني أن يكون المحكم ناظر لخصوم المنازعة بصورة عادلة ومتساوية ولا يميل نحو أحدهم على حساب الخصم الآخر وكما أنه لا يجوز أن يميل المحكم إلى جانب الشخص الذي اختاره[67]. وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة /17/ من قانون التحكيم السوري: «.... ويجب عليه أن يفصح لطرفي التحكيم وللمحكمين الآخرين عن أية ظروف من شأنها أن تثير شكوكاً حول استقلاله أو حيادته سواء أكانت هذه الظروف قائمة عند قبوله لمهمته أو استجدت أثناء إجراءات التحكيم...».

---

[67] البستاني، سعيد- يوسف، اعتدال، شروط والتزامات المحكم وتعلقها بالنظام العام، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد 13، المجلد 1، 2025، ص163.

جـ- عدم تولي وظيفة قضائية[68]:

الأصل عدم جواز اختيار القضاة والمستشارين محكِّمين وهذا ما نصت عليه المادة (80) من المرسوم التشريعي رقم 98 الصادر بتاريخ 1961/11/15 المتضمن قانون السلطة القضائية، واستثناءً يجوز اختيارهم في حالتين:

الحالة الأولى: موافقة مجلس القضاء الأعلى.

الحالة الثانية: إذا كان أحد أطراف النزاع من أقارب القاضي أو المستشار المختار أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة، وذلك نظراً للظروف الخاصة التي يخضع لها في مثل هذه الحالة، والمتمثلة في أنَّ أقاربه يضعون ثقة خاصة به، ويعلقون على تفهمه لأمور القانون في فض النزاعات التي قد تنشأ فيما بين بعضهم بعضاً أو فيما بينهم وبين أناس آخرين، وحرصاً على العلاقات العائلية وفض مشاكلها فيما بينهم.

2- صفات المحكِّم المتروكة لتقدير الأطراف:

أ- صلاحية المرأة لتولي التحكيم:

لا خلاف في جواز أن تتولى المرأة مهمة التحكيم. وهو ما أكدته الفقرة /2/ من المادة /13/ من قانون التحكيم السوري والتي نصت على أنه: «لا يشترط في المحكم أن يكون من جنس أو جنسية معينة إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على غير ذلك».

وبالتالي لم يحدد المشرع جنس المحكم ذكراً أم أنثى.

ب- عدم اشتراط أن يكون المحكم من جنسية معينة:

إذا كان أساس التحكيم هو احترام إرادة الطرفين في اختيار المحكم فيجب ألا يوضع قيد على هذه الإرادة فقد تتوافر ثقتهم في أجنبي[69].

---

[68] شيخ العشرة، بسام، مرجع سابق، ص59.

[69] العيسوي، مروة، رد المحكم في إطار نظام التحكيم السعودي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، السعودية، العدد 37، 2022، ص762.

جـ- لا يلزم أن يكون المحكم متعلماً:

يجوز أن يتولى التحكيم المتعلم أياً كانت درجة تعليمه، كما يجوز أن يتولاه شخص أمي. ذلك أن قانون التحكيم لم يشترط في المحكم معرفة القراءة والكتابة.

المطلب الثاني: الالتزامات المفروضة على المحكم ومسؤولية هيئة التحكيم:

لقد سعت التشريعات المقارنة في قانون التحكيم إلى تقرير عدة التزامات على عاتق المحكم، وهذه التزامات، تتنوع فمنها التزامات تتعلق بموضوع النزاع كالالتزام بالإفصاح عن قبول المهمة أو الإفصاح عن أي شيء ممكن أن يثير شكوك حول حيادته واستقلاله، والتزامه بالحفاظ على سرية التحكيم والتزامه بالسرعة بالفصل في النزاع، كما يجب عليه بالتزامه مراعاة المبادئ الأساسية للتقاضي، كمبدأ المواجهة بين الخصوم أو مبدأ المساواة بين الأطراف، أن هذه الصفات المتمثلة بالتزام المحكم بالحياد أو مراعاة حقوق الأطراف في الدفاع وغيرها من أهم الأدلة على أن التحكيم ذو طبيعة قضائية[70].

أولاً: التزامات متعلقة بموضوع النزاع:

1- التزام المحكم بمبدأ الإفصاح:

يقصد بالإفصاح قيام المحكم بإحاطة الأطراف بكل صلاته السابقة والحالية بموضوع النزاع وأطرافه وممثليهم، كما يرد الإفصاح على أي علاقة عمل أو مصلحة أو فائدة أو صلة قرابة، وليس للمحكم سلطة تقديرية في اختيار الوقائع التي يفصح عنها وإنما يتعين عليه الإفصاح عن كافة الوقائع التي من شأنها أن تثير شكوكاً حول حيادته واستقلال المحكم عن أطراف النزاع، فينصب الالتزام بالإفصاح على ما هو سابق على قبول مهمة التحكيم وما هو لاحق عليها، فيلتزم المحكم فور عرض مهمة التحكيم عليه بأن يفصح إفصاحاً كاملاً ليس به غموض، حيث يعتبر هذا الالتزام بمثابة إقرار من المحكم بخلوه مما يؤثر على استقلاله وموضوعيته، فهو التزام وقائي يهدف إلى إزالة الشكوك بين المحكم وأطراف النزاع ويحد من الطعن على القرار التحكيمي بالبطلان[71].

---

[70] طويب، علي، دور التحكيم في مجال العقود الإدارية في العراق، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، مجلد 1، العدد (2)، 2020، ص213.

[71] السحيمي، جواهر، واجبات المحكم في الخصومة التحكيمية، مجلة البحوث الإسلامية، جامعة الملك سعود، العدد 95، 2022، ص71.

2- إعلان قبول مهمة التحكيم كتابة:

فالمحكّم لا يجبر على القيام بالمهمة الموكلة إليه، إذ له مطلق الحرية في قبوله توليها أو رفضه لها، ولكنه متى قبلها لا يجوز له التخلي عنها دون مبرر، وإلا كان مسؤولاً عما قد يسببه من ضرر لطرفي التحكيم أو لأي منهما. علماً بأن المشرع استلزم الكتابة لإثبات قبول المحكّم لمهمته حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة /17/ من قانون التحكيم السوري، وحسناً ما فعله باشتراط ذلك، نظراً لما يترتب على هذا القبول من آثار مهمة، بينهم أو بالنسبة لعلاقة أطراف النزاع مع المحكم. إلا أن الكتابة هنا مجرد وسيلة للإثبات وليست شرطاً لصحة التحكيم أو صحة إجراءاته، والقصد منها تفادي كل نزاع قد ينشأ في المستقبل بصدد حصول القبول أو عدمه، ولذا فإنه إذا كانت البيِّنة أو القرائن لا تكفي لإثبات قبول المحكم، فإن شروعه في القيام بالمهمة أو قيامه بها فعلاً قاطع في دلالته على قبوله لها، فضلاً عن أنه يجوز دائماً إثبات قبول المحكم لمهمته بالإقرار أو اليمين الحاسمة[72].

3- التزام المحكم بتطبيق اتفاق الأطراف:

لما كان التحكيم قائم على مبدأ حرية اختيار أطراف النزاع بما في ذلك احترام القانون الواجب التطبيق فضلاً عن القواعد الإجرائية المتفق عليه، وحرية الأطراف متمثلة في شكل عقد بينهم يعبر عنه باتفاق التحكيم الذي يعتبر مصدر سلطة المحكم في التحكيم، فيقع على المحكم التزام بأن لا يتجاوز الحدود الاتفاقية المخولة له من الأطراف بالزيادة أو النقصان ويجب على المحكم الالتزام بما جاء في اتفاق أطراف التحكيم فيما يتعلق بالمسائل التي يطلب الخصوم الحكم فيها فلا يخرج عنها، وبما أن المحكم ملتزم بتطبيق القواعد التي يتفق عليها طرفا التحكيم فإن من أهم التزاماته المنصوص عليها في اتفاق التحكيم والتي لا بد من وضعها محل الاعتبار هي مهلة التحكيم أي ميعاد صدور القرار التحكيمي وانتهاء التحكيم، ولا شك أن تحديد مدة زمنية معينة لإصدار القرار التحكيمي يتفق مع أهم خصائص التحكيم وهي السرعة في حسم النزاع فمن الأسباب التي دعت الخصوم إلى الالتجاء إلى التحكيم بدلاً من القضاء العادي تفادياً لبطء إجراءات التقاضي وتعقيداته[73].

---

[72] شيخ العشرة، بسام، مرجع سابقن ص69.

[73] السحيمي، جواهر، مرجع سابق، ص73.

4- التزام المحكم بالحيادية والاستقلالية:

تحدثنا عنها سابقاً.

5- الإلتزام بالسرية:

يعرف التزام المحكم بالسرية بعدم إفشاء أي معلومات تتعلق بالنزاع المعروض أمامه فضلاً عن كونه التزاماً قانونياً يعد كذلك التزاماً أخلاقياً ينبع من الثقة التي وضعها الخصوم في ذلك المحكّم والذين ينتظرون منه أن يقوم بحفظ كافة المعلومات والبيانات التي وصلت إلى علمه أثناء قيامه بالمهمة التحكيمية الموكول بها وفق اتفاق الأطراف على اختيارهم له وقبوله بتلك المهمة[74].

أخذت اتفاقية الجات والدول التي تبنتها بمبدأ التزام السرية في التحكيم التجاري، حيث يحرص الأطراف المتعاقدة في عقود التجارة الدولية على سرية ما تحتويه العقود من شروط، لا سيما عقود نقل التقنية أو تراخيص استغلال براءات الاختراع وما تحتويه من كشف الأسرار الصناعية، إذ أن التاجر يهمه إلى حد بعيد ألا يدرك منافسوه مدى الإمكانيات التي يمتلكها والطريقة التي يتعامل بها حتى لا يجد من تلك النواحي ثغرات ينفذون منها إلى منافسيه[75].

ثانياً: التزامات متعلقة بالمبادئ الأساسية للتقاضي:

على المحكم احترام حقوق الدفاع ومراعاة مبدأ المواجهة وغيرها من المبادئ الأساسية للتقاضي، يقع على عاتق المحكم أن يعامل التحكيم على قدم المساواة وأن يهيئ لكل منهما فرصة كاملة ومتكافئة لعرض دعواه ودفاعه، وكذلك وجوب حصول الإجراءات في مواجهة الخصوم[76]، ومن أهم مبادئ التقاضي الأساسية:

---

[74] جاسم، فريد، القانون الواجب التطبيق على الفسخ الجزئي في عقود التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة كربلاء، 2022، ص240.

[75] خيري، مرتضى، التحكيم التجاري الدولي بين السرية والشفافية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 21، العدد 12، 2019، ص48.

[76] الطراونة، عيسى، دور المحكم في خصومة التحكيم، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2011، ص83.

1- مبدأ المواجهة بين الأطراف:

يعتبر مبدأ المواجهة بين الخصوم الضمانة الأساسية لاحترام حق الدفاع، ويقع على المحكم التزام مراعاة هذا المبدأ وإعماله دون حاجة إلى نص خاص يقرره لأنه متعلق بالنظام العام، الذي لا يجوز الاتفاق على مخالفته طوال مراحل السير في الخصومة التحكيمية وهو من الضمانات الأساسية للتقاضي، وأي إخلال به أو مساس بجوهره ومضمونه يعيب الإجراءات ويبطلها الأمر الذي يبرر لأطراف النزاع الطعن في صحة القرار التحكيمي، ويعرف مبدأ المواجهة بأنه إتاحة الفرصة للخصوم والمعنيين في الدعوى من حضور الجلسات وإجراءات المحاكمة والمناقشات التي تحدث داخلها واطلاع كل خصم على ما لدى الخصم الآخر من أدلة وحجج ليتمكن من الوقوف عليها والرد على ما جاء بها وإبداء رأيه فيها، ويعرض كل خصم دفوعه وطلباته في مواجهة غيره من الخصوم، وعلى ذلك، لا بد أن يلتزم المحكم بمبدأ المواجهة بين الخصوم أو بين الخصم وأحد الشهود حتى يتولى الخصم الرد على ما تم ذكره بالنفي أو التأييد، ومن مقتضيات مبدأ المواجهة التزام المحكم بعدم إصدار قرار تحكيمي استناداً إلى إجراء اتخذ في حالة غياب أحد الخصوم ودون علمه، ولا يجوز أن يدعو المحكِّم أحد الطرفين أو يسمع مرافعته دون دعوة الطرف الآخر لحضور الجلسة، ويلتزم المحكم بعدم قبول أي مذكرات أو مستندات في غير الجلسة المحددة ودون اطلاع أحد الأطراف عليها أو إعلامه بها، كما يلتزم المحكم بعد إجراء المعاينة أو التحريات عن مسألة متعلقة بالقضية دون حضور الطرف الآخر، ولا يجوز للمحكم أن يقابل أحد الطرفين أو يقوم بالتواصل معه دون حضور الطرف الآخر أو علمه بذلك، وبالتالي أن مبدأ المواجهة له أثر في الدعوى التحكيمية وصولاً إلى قرار تحكيمي عادل، ويترتب على مخالفة هذا الالتزام حق الأطراف بالطعن على هذا القرار بالبطلان[77].

2- مبدأ المساواة بين الخصوم:

وهذا ما نصت عليه المادة (25) من قانون التحكيم السوري على أنه: «يجب على هيئة التحكيم أن تعامل طرفي التحكيم على قدم المساواة وأن تهيئ لكل منهما فرصاً متكافئة وكافية لعرض قضيته والدفاع عن حقوقه».

---

[77] السحيمي، جواهر، مرجع سابق، ص76-77.

يعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية للتقاضي، ومن المبادئ التي يتم مراعاتها في التحكيم التجاري الداخلي والخارجي، وأصبح من المبادئ المتعلقة بالنظام العام ويلتزم به المحكم حتى دون وجود نص بالقانون الواجب التطبيق، سواء من خلال تعلقه بالمسائل الإجرائية أو الموضوعية[78].

ويُعرف مبدأ المساواة في التحكيم بأنه معاملة المحكّم أو هيئة التحكيم أطراف الدعوى على قدم المساواة دون تفريق أو تمييز، وذلك فيما يتعلق بالدعوى التحكيمية وإجراءاتها بين الخصوم والمساواة بينهم، وتشمل المساواة الإجرائية منح الخصوم فرصاً متساوية لإبداء طلباتهم ودفوعهم، كما تشمل المساواة في التعامل فلا يجوز للحكم أن يخص أحد الخصوم بتعامل غير مماثل لتعامل خصمه، كما يلتزم المحكم بتمكين كل الأطراف من الاستفادة على قدم المساواة من الحقوق المخولة لهم في إجراءات التحكيم وصولاً إلى صدور القرار التحكيمي.

كما أن القوانين الدولية للتحكيم قد نصت صراحةً على مبدأ المساواة بين أطراف الخصومة، فقد جاء في المادة (17) من قواعد الأونسيترال للتحكيم بأنه: «يجوز لهيئة التحكيم أن تسير التحكيم على النحو الذي تراه مناسباً شريطة أن يعامل الأطراف على قدم المساواة وأن يتاح لكل طرف في مرحلة مناسبة من الإجراءات فرصة معقولة لعرض قضيته وتسير هيئة التحكيم لدى ممارستها صلاحيتها التقديرية الإجراءات على نحو يتفادى الإبطاء والإنفاق بلا داع ويكفل الإنصاف والكفاءة في تسوية النزاعات»[79].

ثالثاً: <u>مسؤولية هيئة التحكيم</u>:

نص قانون التحكيم السوري على مسؤولية المحكم أو هيئة التحكيم بمادتين منه:

الفقرة /2/ من المادة /17/ والتي نصت: «لا يجوز للمحكم بعد قبول المهمة التخلي عنها دون مبرر، وإلا كان مسؤولاً عما قد يسببه من ضرر لطرفي التحكيم أو لأي منهما».

الفقرة /5/ من المادة /37/ والتي نصت: «إذا انقضت آجال التحكيم ولم تفصل هيئة التحكيم في

---

[78] البستاني، سعيد– يوسف، اعتدال، مرجع سابق، ص171.

[79] السحيمي، جواهر، مرجع سابق، ص78.

النزاع دون عذر مقبول كان للمتضرر من أطراف التحكيم مراجعة القضاء المختص لمطالبتها بالتعويض».

تميز المشرع السوري بتقرير مبدأ التعويض الذي يرجع به أحد الأطراف أو كلاهما على المحكم إذا تضرر من تخلي المحكم عن المحكمة التحكيمية دون مبرر بعد قبولها، وكذلك إذا انتهى أجل التحكيم ولم تفصل هيئة التحكيم في النزاع من غير عذر مقبول، فقد أعطى المشرع الحق للطرف المتضرر رفع دعوى تعويض[80].

فالمحكِّم يُسال عن أي خطأ يرتكبه في معرض مباشرته لمهمته، كالرشوة أو الانحياز أو التأخر غير المبرر في إصدار حكمه. ولكن يجب الأخذ بالحسبان- عند تقدير خطأ المحكم والضرر الناجم عنه- مكانة هذا المحكم وشخصيته وعلمه وثقافته، حيث لا يمكن مؤاخذة المحكِّم الأميِّ كما يؤاخذ المحكِّم المتعلم، كما لا يمكن مؤاخذة المهندس أو المزارع كما يؤاخذ المحامي أو القاضي، فكل من هؤلاء يُطلب منه نتيجة معينة تتناسب مع مستواه أو اطلاعه وجهة تخصصه وأفقه القانوني.

وبالمقابل، انفرد المشرع السوري في المادة /15/ على حصانة المحكمين، فبمجرد اتفاق الأطراف على تعيين محكم أو صدور قرار من محكمة الاستئناف بتعيين محكم وقبوله بالمهمة، أصبح هذا المحكم يتمتع بذات الحصانة التي يتمتع بها القاضي في معرض ممارسته لوظيفته أو بسببها، وأي اعتداء يقع عليه يعاقب المعتدي بالعقوبة التي تطبق فيما لو كان الاعتداء واقعاً على قاض[81].

المطلب الثالث: أسباب انتهاء مهمة المحكم وحالات رد المحكِّم وعزله

قد تستمر مهمة المحكِّم منذ لحظة تعيينه حتى صدور الحكم التحكيمي، غير أن هذه المهمة قد تنقضي لأسباب متعددة، سواء بإرادة الأطراف أو لظروف قانونية أو شخصية تحول دون الاستمرار فيها. كما أجاز القانون رد المحكِّم عند قيام أسباب تمس حياده أو استقلاله، ضماناً لسلامة العملية التحكيمية وثقة المتقاضين بها.

---

[80] العيسى، عبد الحنان، مرجع سابق، ص12.

[81] المادة /371/ قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /184/ لعام 1949.

أولاً: انتهاء مهمة المحكِّم:

الأصل أن تنتهي مهمة المحكِّم بإصداره حكم التحكيم الفاصل في موضوع النزاع المعروض عليه، وهذا ما نصت عليه المادة (45) من قانون التحكيم السوري على أنه: «تنتهي إجراءات التحكيم بصدور حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها». فهذه هي النتيجة الطبيعية لمهمة التحكيم المعهود بها إليه، ويستتبع انتهاء مهمة المحكِّم في هذه الحالة انقضاء التحكيم برمته.

ولكن يلاحظ أن مهمة المحكِّم قد تنتهي قبل ذلك لأسباب عدة، لعل من أهمها[82]:

1- فقدان المحكِّم لأحد شروط صلاحيته، كفقدان الجنسية إذا كان مشترطاً أن يكون من جنسية معينة.

2- اتفاق الأطراف على إنهاء التحكيم دون تسوية النزاع (المادة 1/45 من قانون التحكيم السوري).

3- ترك المدعي خصومة التحكيم أو سحب دعواه، ما لم يعارض المدعى عليه في ذلك، وتجد هيئة التحكيم أن له مصلحة في استمرار الإجراءات لحين حسم النزاع (المادة 2/45 من قانون التحكيم السوري).

4- الحجر على المحكِّم أو تجريده من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه بجناية أو جنحة شائنة.

5- نقص أهلية المحكِّم أو فقدانها.

6- وفاة المحكِّم.

7- تنحي المحكِّم أو عزله أو ردّه.

علماً أن انتهاء مهمة المحكم لأي من الأسباب المذكورة لا يستتبع انقضاء التحكيم برمته، فقد أوجب المشرع في مثل هذه الحالة تعيين محكم بديل له طبقاً للإجراءات التي اتبعت في اختيار المحكم الذي انتهت مهمته[83]، وذلك ما لم يكن الأطراف متفقين على فض النزاع القائم بينهم عن طريق محكِّم

---

[82] شيخ العشرة، بسام، مرجع سابق، ص75.

[83] الفقرة /3/ من المادة /20/ من قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008.

معين بشخصه بالذات، إذ أنه في هذا الغرض فقط يترتب على انتهاء مهمة المحكم لأي سبب كان انقضاء التحكيم برمته، وعندئذ تعود الولاية في نظر النزاع إلى القضاء.

ثانياً: رد المحكِّم:

1- المقصود برد المحكِّم:

إقالته عن التحكيم جبراً بقرار قضائي أو من مؤسسة التحكيم، إذا كان التحكيم يتبع مؤسسة معينة، أو بناء على طلب أحد أطراف التحكيم لوجود سبب من أسباب الرد، مثل عدم حيدته أو استقلاله عن أحد طرفي النزاع.

وقيل: عدم تمكين المحكِّم من النظر في المنازعة التحكيمية موضوع النزاع لتوفر سبب من الأسباب التي تشكك في حياده واستقلاله[84].

2- أسباب رد المحكم:

على الرغم من أن الأصل يقضي بأن يختار أطراف التحكيم المحكمين، إلا أن المشرع السوري أجاز رد المحكِّم وحدد أسباب الرد في المادة /18/ من قانون التحكيم التي تنص على أنه: «لا يجوز رد المحكّم إلا للأسباب التي يرد بها القاضي أو إذا فقد أحد شروط صلاحيته المنصوص عليها في هذا القانون. وعلى ذلك، تقسم أسباب، رد المحكم إلى مجموعتين، المجموعة الأولى تجيز رد المحكم للأسباب ذاتها التي يصح رد القضاة من أجلها، والمجموعة الثانية تجيز رد المحكم إذا فقد أحد شروط صلاحيته المنصوص عليها في قانون التحكيم[85].

أ- أسباب رد القضاة:

وقد وردت أسباب رد القضاة في المادة 174 من قانون أصول المحاكمات السوري على سبيل الحصر وهي:

---

[84] الحمراني، أنور، رد المحكم في الدعوى التحكيمية دراسات تأصيلية تطبيقية، مجلة قضاء، العدد 30، 2023، ص312.

[85] طالب، محمد حاج، أسباب رد المحكم في القانون السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الثاني، 2013، ص38.

- إذا كان له أو لزوجته مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الدعوى ولو بعد انحلال الزواج.
- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.
- إذا كان خطيباً لأحد الخصوم.
- إذا سبق أن كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية أو وصياً أو قيماً عليه.
- إذا سبق له أن كان شاهداً في القضية.
- إذا كان أحد المتداعين قد اختاره حكماً في قضية سابقة.
- إذا وجد بينه وبين أحد المتاعين عداوة شديدة.
- إذا كانت قد أقيمت بينه وبين أحد المتداعين أو أحد أقاربه أو مصاهريه حتى الدرجة الرابعة دعوى مدنية أو جزائية خلال السنوات الخمس السابقة.

وبالتالي يجوز طلب رد المحكّم لهذه الأسباب ذاتها بشرط ألا يكون الخصم طالب الرد على علم بها قبل التعيين[86]، لأن اتفاق أطراف النزاع على التحكيم بالرغم من علمه بتوفر أحد أسباب الرد بالنسبة للمحكِّم يفيد قبولهم به بالرغم من وجود سبب رده، وهذا من حقهم لأنهم أقدر على تقدير مصلحتهم.

ب- فقدان المحكم أحد شروط صلاحيته:

سبق أن رأينا أن المادة 18 من قانون التحكيم لا تجيز رد المحكم إلا للأسباب التي يرد بها القاضي أو إذا فقد أحد شروط صلاحيته المنصوص عليها في قانون التحكيم، ونعتقد أنه يقصد بشروط الصلاحية هنا شروط الصلاحية التشريعية المنصوص عليها في المادتين 13 و17 من قانون التحكيم، وشروط الصلاحية الاتفاقية الواردة في اتفاق التحكيم، لذلك يمكن تقسيم شروط صلاحية المحكم إلى نوعين:

- **النوع الأول: شروط الصلاحية التشريعية:**

تعد الأهلية والاستقلال والحيدة شروطاً تشريعية لصلاحية المحكم، وجميعها قد تحدثنا عنها سابقاً.

---

[86] حيث نصت الفقرة الثانية من المادة /18/ من قانون التحكيم على أنه: «لا يجوز لأي من طرفي التحكيم طلب رد المحكم الذي عينه أو اشترك في تعيينه إلا لسبب تبينه بعد أن تم هذا التعيين».

- **النوع الثاني: شروط الصلاحية الاتفاقية:**

فالمشرع لا يشترط في المحكم أن يكون متمتعاً بالحقوق السياسية، ولا أن يكون من أصحاب مهنة معينة، ولا أن تتوافر فيه خبرة معينة في مجال النزاع المعروض على التحكيم، ولا أن يكون على علم بلغة الخصوم، إذ يمكن تخطي هذه العقبة من خلال الاستعانة بالترجمة، ولا أن يكون على درجة معينة من الثقافة، ولا أن يكون من رجال القانون، ولا أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة، فيصح أن يكون أمياً، أو رجلاً أو امرأة أو أجنبياً أو وطنياً، ولو كانت جنسيته مطابقة لجنسية أحد أطراف التحكيم أو لكليهما، يستوي في ذلك أن يكون التحكيم داخلياً أو دولياً، ويصح أن يكون المحكم من العاملين في الدولة أو من غير العاملين فيها ويصح أن يكون من القضاة[87].

3- طلب رد المحكِّم وآثاره:

يشترط لقبول طلب رد المحكم تقديم طلب مكتوب مرفقاً بالمستندات والأوراق المؤيدة للطلب إلى محكمة الاستئناف خلال 15 يوماً من تاريخ علم طالب الرد بالأسباب المبررة لرده، ويشترط أن يكون سبب رد المحكّم قد حدث بعد الاتفاق على التحكيم، لأن اتفاق أطراف النزاع على التحكيم وهم على علم بأسباب رده يفيد قبولهم بالمحكم، وعلى طالب الرد عبء إثبات تاريخ علمه بالأسباب الموجبة للرد. وعليه تفصل محكمة الاستئناف في طلب رد المحكّم في غرفة المذاكرة بعد سماع أقوال المحكم ودون دعوة الخصوم ويكون قرارها مبرماً.

وإذا قررت محكمة الاستئناف رد المحكِّم امتنع عليه متابعة نظر الدعوى مهما كانت المرحلة التي وصل إليها، كما يتوجب تعيين بديل عنه، وعلى من يحل بدلاً عنه أن يتابع إجراءات التحكيم، وإذا رفض طلب رد المحكم فيعود المحكم إلى متابعة إجراءات التحكيم ابتداءً من المرحلة التي وقفت عندها، وإنَّ دعوى رد المحكم لا تقبل إلا مرة واحدة حتى لا تصبح وسيلة لعرقلة السير في إجراءات التحكيم[88].

---

[87] طالب، محمد حاج، مرجع سابق، ص53.

[88] قيسيه، طلعت، مرجع سابق، ص33.

ثالثاً: <u>عزل المحكِّم</u>:

نصت المادة (20) من قانون التحكيم السوري في فقرتها الأولى على أنه: «لا يجوز عزل المحكِّم أو المحكّمين إلا باتفاق الخصوم جميعاً»، وبناءً عليه فإنه يجوز عزل المحكّمين، سواء أكان العزل جماعياً أو إفرادياً، وسواء تم تعيينهم من قبل أطراف النزاع مباشرة، أو من قبل المحكمة المختصة أو بأي طريقة أخرى أقرها القانون، بشرط أن يتم العزل باتفاق الخصوم جميعاً[89].

كما نصت الفقرة /2/ من المادة /20/ من قانون التحكيم أنه: «إذا أصبح المحكم غير قادر بحكم القانون أو بحكم الواقع على أداء مهمته أو تخلف أو انقطع عن القيام بها بعد قبوله أكثر من /30/ يوماً وجب عليه التنحي وإلا كان عرضة للعزل،...».

ويستفاد من هذا النص أن للقضاء دوراً في إنهاء مهمة المحكم الذي يتخلف عن أداء مهمته أو قيام أسباب قانونية كفقدانه للأهلية واتخاذ قرار الحجر عليه أو حرمانه من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو إشهار إفلاسه، وقد يتعذر عليه الاستمرار بمهمته لأسباب واقعية مثل المرض أو الموت، وقد يمتنع عن أداء مهمته بإرادته بصورة دائمة أو متقطعة مما يترتب عليه التأخير في إجراءات التحكيم دون مبرر.

ولكي تقوم محكمة الاستئناف التي تنظر بطلب العزل في غرفة المذاكرة بإنهاء مهمة المحكم، أن تتوفر لديها عدة شروط:

1- أن يتخلف المحكم عن أداء مهمته أو الانقطاع عن القيام بها بعد 30 يوماً من قبوله.

2- عدم اتفاق الأطراف على عزله، وأن يتقدم أحدهم بطلب العزل إلى محكمة الاستئناف التي يجب أن تتحقق من توافر إحدى الحالات التي يجوز عزل المحكم.

3- تتخذ المحكمة قرارها في غرفة المذاكرة ويصدر مبرماً[90].

وخلافاً للقانون السوري، نهج القانون الأردني والمصري وقواعد الأونسيترال بعدم وقف الإجراءات حين تقديم طلب العزل، فعلى المشرع السوري عدم وقف إجراءات التحكيم سواء عند تقديم طلب الرد أو العزل لقطع باب المماطلة[91].

---

[89] شيخ الشعرة، بسام، مرجع سابق، ص77.

[90] قيسيه، طلعت، المرجع السابق، ص34.

[91] العيسى، عبد الحنان، مرجع سابق، ص14.

المبحث الثاني: سير الخصومة التحكيمية وما ينظمها من قواعد

يتوجب الرجوع في أصول المحاكمات أمام هيئات التحكيم إلى أصول المحاكمات المتبعة أمام المحاكم في حال انتفاء النص في قانون التحكيم، وفيما عدا ذلك يعود لهيئة التحكيم تقرير ما يحقق العدالة ومراعاة الفصل في النزاع وفقاً للقواعد العامة، ولا بد من معرفة مكان جريان التحكيم ولغته والقواعد التي تطبقها هيئة التحكيم بخصوص إجراءات التحكيم، وكذلك القواعد التي تطبقها الهيئة على موضوع النزاع وتحديد وقت بدء إجراءات التحكيم وكيفية سيرها.

المطلب الأول: تعريف الخصومة التحكيمية

خصومة التحكيم: هي الوسط الإجرائي الذي يحيا بداخله مجموعة من الادعاءات المطروحة من الخصوم أمام المحكّم للفصل فيها، وتشمل أيضاً كافة الإجراءات المحددة لطرح هذه الادعاءات كما رسمها القانون، بالإضافة لعناصر الإثبات والتحقيق بهدف تقرير هذه الادعاءات والتأكد منها[92].

وتتميز الخصومة التحكيمية بالبساطة في إجراءاتها والسرعة في إصدار القرار التحكيمي المهني للنزاع، كما تتميز بحرية إرادة الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع، كما أنها تتميز عن خصومة القضاء العادي حيث تكون إرادة الخصوم بارزة في اختيار المحكم الذي سينظر في النزاع.

المطلب الثاني: القواعد التي تنظم الخصومة التحكيمية:

هناك العديد من القواعد التي يلتزم بها المحكم عند تعيينه للنظر في الخصومة التحكيمية ومن شأن هذه القواعد أن تؤثر على إجراءات الخصومة وعلى صحة قرار التحكيم وهذه القواعد متعلقة بمبدأ حرية أطراف النزاع، وذلك على مايلي:

---

[92] الطراونة، عيسى، مرجع سابق، ص9.

أولاً: <u>البت في وجود اتفاق التحكيم</u>:

حيث يلتزم المحكّم بفحص وتدقيق الطلب المقدم إليه من قبل أطراف الخصومة وعلى وجه التحديد من قبل المحكم قبل البدء في إجراءات التحكيم وذلك لمعرفة فيما إذا كان يوجد اتفاق تحكيم من عدمه.

كما يملك أطراف الخصومة الحق بتقديم الدفوع المتعلقة بصحة ووجود اتفاق التحكيم من عدمه، وهنا يتعين على المحكم إما البت في الدفوع أو يأمر بالاستمرار والسير بإجراءات التحكيم إلى أن يبت في الدفوع المتعلقة بصحة ووجود اتفاق التحكيم، وهذا ما استقرت عليه معظم التشريعات المنظمة للتحكيم[93]. وهذا ما نصت عليه المادة (21) من قانون التحكيم السوري.

ثانياً: <u>مكان التحكيم</u>:

ترك المشرع لطرفي النزاع حرية تحديد المكان الذي يجري فيه المكان، فلهما الاتفاق على جريان التحكيم في أي مكان سواء في سورية أم خارجها.

ولكن في حال عدم اتفاقهما على مكان جريان التحكيم تتولى هيئة التحكيم اختيار هذا المكان على أن تراعي في ذلك ملابسات الدعوى وملاءمة المكان لأطراف النزاع. مع العلم أنه يبقى من حق هيئة التحكيم الاجتماع في أي مكان تراه مناسباً للقيام بإجراء من إجراءات التحكيم، كسماع أطراف النزاع، أو الشهود، أو الخبراء، أو الاطلاع على المستندات، ولكن يتعين عليها عندئذ تبليغ الأطراف قبل موعد الاجتماع بوقتٍ كافٍ ليتسنى لهم الحضور[94].

ثالثاً: <u>لغة التحكيم</u>:

لغة التحكيم تعتبر من المسائل في غاية الأهمية بالنسبة لأطراف النزاع، حيث أن إجراءات التحكيم بلغة لا يفهمها أحد طرفي النزاع من شأنه أن يلقي على عاتقه عبء، ومن الممكن أن يفوت عليه من الإجراءات، بالإضافة إلى النفقات الباهظة للترجمة[95].

---

[93] خلف العبيات، تامر، إجراءات التحكيم، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2019، ص31.

[94] شيخ العشرة، بسام، مرجع سابق، ص87.

[95] بدران، هيام، حل المنازعات العقدية للعلامات التجارية بالتحكيم، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2022، ص78.

نصت المادة /24/ من قانون التحكيم السوري على أنه: «1- يجري التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، أو تقرر هيئة التحكيم تحديد لغة أو لغات أخرى...».

رابعاً: <u>القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع</u>:

لتحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع أهمية في بيان معالم النظام القانوني الحاكم لسير الخصومة التحكيمية وموضوعها وهو القانون الذي سيصدر على أساسه قرار التحكيم، ونجد أن مبدأ الحرية الفردية بالنسبة لأطراف النزاع هو المبدأ السائد فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق على النزاع، حيث يتجه الأطراف من خلال العقد المبرم بينهم وهو اتفاق التحكيم إلى اختيار القانون الذي يتفق مع رغباتهم وتوقعاتهم ويحقق لهم السرعة والأمان والعدالة المتطلبة في معاملاتهم، فالأصل أن سلطة اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع يكون بالإرادة الصريحة أو الضمنية لأطراف النزاع، وفي حال غياب الإرادة الصريحة أو الضمنية للأطراف فإنه يحق للمحكم أو لهيئة التحكيم اختيار القانون الذي ترى بأنه ملائم للنزاع المعروض عليها، مع الأخذ بالاعتبار بظروف العقد وأحكامه والأعراف الدولية السائدة ذات الصلة[96].

المطلب الثالث: إجراءات السير في الخصومة التحكيمية

ويتبع المحكم الخطوات الآتية في إجراءات التحكيم[97]:

أولاً: إعلام الخصوم خلال مدة معينة بإخطارهم بتاريخ أول جلسة تحدد لنظر النزاع، وبمكان انعقادها وذلك لتقديم مستنداتهم ومذاكراتهم وأوجه دفاعهم.

ثانياً: تقديم المستندات مع وثيقة التحكيم والدفوع، والنظر بها بعد تقديمها، فإن تخلف أحدهم عن التقديم في الموعد المحدد، وقدم الآخر ذلك، جاز النظر فيما قدمه جانب واحد، لاعتبار الأول مقصراً، أو عاجزاً عن التقديم، أو فاقداً للمستندات أو الدفوع.

---

[96] السحيمي، جواهر، مرجع سابق، ص60.

[97] الزحيلي، محمد، التحكيم الشرعي والقانوني في العصر الحاضر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27- العدد الثالث، 2011، ص378.

ثالثاً: النظر الجماعي في التحكيم: يجب على المحكمين عند تعددهم أن ينظروا في القضية مجتمعين، ويتولوا إجراءات التحقيق التي يرونها ضرورية لاستجلاء الحقيقة، وتكوين القناعة الكافية، ويتأكد ذلك بوجوب توقيع كل منهم على محضر التحكيم، ويجب أن يكون التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان أو هيئة التحكيم على لغة أخرى.

رابعاً: الإثبات: يطلب المحكم من الطرفين الأدلة والحجج والبيانات التي تؤكد صحة أقوالهم، ويسمع الخبراء، وشهادة الشهود كالقاضي، ويتثبت من الأدلة الكتابية، وله تحليف الطرفين اليمين على صحة أقوالهم، كما أن له تحليف الشهود إذا كان النظر في التحكيم محتاجاً إلى شهادة الشهود فيقوم المحكم باستدعاء الشاهد للمثول أمامه، ويحلفه اليمين، وتعد اليمين أمام المحكم كاليمين أمام القاضي، في الأداء، والصيغة، والنية، والصدق، فإن أدى الشاهد شهادة كاذبة أمام المحكمين فيعد مرتكباً لجريمة شهادة الزور ديانةً وقضاء كما هو الشأن أمام المحكمة.

خامساً: أجل التحكيم: يتم التحكيم خلال المدة الكافية له، ولا تحديد لها، فإن اشترط الخصوم في اتفاقهم على التحكيم أجلاً للحكم وجب على المحكم الالتزام به ما أمكن، فإن لم يشترطوا أجلاً كان على المحكم أن يحكم في مدة معقولة، وحددتها بعض القوانين بثلاثة أشهر (كقانون التحكيم السوري) أو بستة أشهر، حداً أقصى من تاريخ جلسة التحكيم الأولى، فإن انقضت المدة دون إنهاء النزاع جاز لمن شاء من الخصوم رفع النزاع إلى المحكمة المختصة، أو المضي في نظر النزاع إذا كان مرفوعاً أمامها، وتوقفت به لإحالته إلى التحكيم، فيعود الحق إليها.

ويجوز للخصوم الاتفاق– صراحة أو ضمناً– على الميعاد المحدد بإرادتهم، أو بالقانون، ولهم تفويض المحكم في مدّه إلى أجل معين، كما يجوز للمحكمة بناء على طلب المحكم أو أحد الخصوم مدّ الأجل المحدد مدة ثانية تراها مناسبة لفصل النزاع.

سادساً: انقطاع الخصومة ووقفها: تنقطع الخصومة بين الأطراف أمام المحكم إذا قام سبب من أسباب انقطاع الخصومة أمام القضاء، مثل وفاة أحد الخصوم، أو فقد أهليته، أو زوال صفته في الخصومة، ويترتب على ذلك وقف جميع المواعيد، وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل

بعد الانقطاع، وتستأنف الخصومة، وسير المواعيد من تاريخ زوال سبب الانقطاع كحضور الورثة لإتمام المدة.

كما تقف الخصومة إذا اعترض التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولايته، أو في حال الطعن بتزوير ورقة، أو حدث إجراء قضائي في الموضوع، أو وقع حادث جنائي له صلة بالقضية والخصوم، فهنا يوقف المحكم عمله حتى يصدر الحكم النهائي.

كما يوقف المحكم عمله للرجوع إلى المحكمة المختصة للحكم بعقوبة الشاهد الذي تخلف عن الحضور أو يمتنع عن الإجابة، أو للحكم على غير الطرفين ممن كلف بإبراز مستند في حوزته، وهو ضروري للتحكيم.

المطلب الرابع: الحكم في التحكيم

يتعين على هيئة التحكيم بعد الانتهاء من نظر النزاع وختام أقوال الخصوم في القضية المنظورة أمامها أن تصدر حكماً في موضوع النزاع، مراعية في ذلك الأصول القانونية التي أوردها المشرع في قانون التحكيم، وأوجب على هيئة التحكيم التقيد بها عند إصدارها حكم التحكيم الفاصل في موضوع النزاع.

أولاً: كيفية صدور حكم التحكيم:

1- قفل باب المرافعة:

بعد أن يتم انعقاد آخر جلسة متعلقة بالمسائل التي سيفصل فيها القرار التحكيمي، أو بعد تقديم آخر مذكرات مسموح بها بخصوص تلك المسائل، يجوز لهيئة التحكيم أو المحكّم أن تستفسر من الأطراف عما إذا كان لديهم أدلة أخرى لتقديمها أو شهوداً آخرين لسماعهم أو أقوال للإدلاء بها، وإذا لم يكن لديهم ذلك جاز لهيئة التحكيم أو المحكم إعلان غلق باب المرافعة الخاص بالمسائل التي سيتم الفصل فيها وتوجيه إخطار للأطراف بالتاريخ المتوقع لتقديم القرار التحكيمي فيه، ولا يجوز بعد إغلاق باب المرافعة أن يتم تقديم أي دليل أو مذكرة أو حجة في المسائل التي سيتم الفصل فيها إلا إذا رأت هيئة التحكيم أو المحكم ذلك بمقتضى سلطتهم التقديرية[98].

[98] السحيمي، جواهر، مرجع سابق، ص68.

2- المداولة:

بعد غلق باب المرافعة، تبدأ إجراءات المداولة السرية.

لم يرد في قوانين التحكيم- ومنها القانون المصري والقانون السعودي- شكل معين تتم فيه المداولة بين المحكمين[99]. فيجب أن يصدر الحكم بعد مداولة يشترك فيها جميع المحكمين، والمداولة السابقة على إصدار الحكم هو إجراء جوهري يمثل مبدأ من المبادئ الأساسية في العمل القضائي. والمقصود بالمداولة: تبادل الرأي بين المحكمين إذا كانت هيئة التحكيم تتألف من عدة أشخاص.

ويجب أن تكون المداولة سرية وذلك بهدف ضمان استقلال المحكم فيما يبدي من رأي، وعدم تأثره برأي من اختاره محكماً[100]. وهذا ما نصت عليه الفقرة /2/ من المادة 36 من قانون التحكيم السوري على أنه: «تجتمع هيئة التحكيم بعد إغلاق باب المرافعة للمداولة ولإصدار الحكم النهائي وتكون المداولة سرية».

3- نصاب إصدار حكم التحكيم:

بعد المداولة يجب أن يصدر حكم التحكيم بالإجماع أو بأكثرية الآراء، ويجب أن يوقع عليه المحكّمون، وعلى المحكّم المخالف عند توقيع الحكم أن يدون رأيه على صحيفة الحكم، وإذا رفض التوقيع وجب ذكر أسباب ذلك في الحكم.

وفي حال عدم توفر الأكثرية وتشعب آراء المحكّمين وتشتتها، عندئذ يقوم رئيس هيئة التحكيم منفرداً بإصدار الحكم وفق رأيه، ويكتفي بتوقيعه منفرداً على الحكم، وعلى كل من المحكّمين الآخرين المخالفين في الرأي ولبعضهم بعضاً أن يدون رأيه كتابةً على صحيفة الحكم الذي يصدره رئيس هيئة التحكيم، فإن رفض أحدهما أو كلاهما التوقيع وجب ذكر أسباب ذلك في الحكم[101]. وهذا ما نصت عليه الفقرة /2/ من المادة /41/ من قانون التحكيم السوري رقم /4/ لعام 2008.

---

[99] وافي، محمد علي، خصوصية إجراءات التحكيم في كل من مصر ودول الخليج العربي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 2016، ص55.

[100] العلو، نضال، التحكيم وعقود التجارة الدولية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 41، العدد 1، 2019، ص234.

[101] شيخ العشرة، بسام، مرجع سابق، ص99.

4- الكتابة:

يجب أن يصدر الحكم بالإجماع أو بالأكثرية مكتوباً، حسب ما نصت عليه الفقرة /1/ من المادة /41/ من قانون التحكيم السوري.

ثانياً: بيانات حكم التحكيم:

أوجب المشرع السوري بالمادة /42/ من قانون التحكيم السوري أن يتضمن حكم التحكيم أسماء أعضاء هيئة التحكيم، وأسماء الخصوم وعناوينهم وصفاتهم وجنسياتهم وصورة من اتفاق التحكيم، وملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم، ومنطوق الحكم، وتاريخ ومكان إصداره.

كما أوجب أن يتضمن أيضاً أتعاب التحكيم ونفقاته وكيفية توزيعها بين الطرفين، وإذا لم يتم الاتفاق بين الطرفين والمحكّمين على تحديد أتعاب المحكّمين فيتم تحديدها بقرار من هيئة التحكيم، على أن يكون قرارها بهذا الشأن قابلاً للطعن بطريق الاستئناف، ويكون قرار محكمة الاستئناف في هذه الحالة مبرماً.

وأوجب المشرع كذلك تسبيب حكم التحكيم إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على غير ذلك، أو كان القانون الواجب التطبيق على الإجراءات لا يشترط ذكر أسباب الحكم.

وتسبيب القرار التحكيمي يعرف بأنه بيان الأسس الواقعية والقانونية والأدلة والحجج القانونية التي استند عليها المحكم والتي على أساسها بين المحكّم منطوق قراره التحكيمي، وعلى ذلك يلتزم المحكّم بتسبيب قراره كتابةً وبشكل واضح ليس فيه غموض مبيّناً فيه القواعد والأدلة القانونية التي استند عليها حتى توصل إلى هذا القرار التحكيمي[102].

ثالثاً: تبليغ حكم التحكيم وإيداعه ونشره:

أوجبت الفقرة /5/ من المادة /42/ من قانون التحكيم السوري على أن تسلم هيئة التحكيم إلى كل من طرفي التحكيم صورة عن حكم التحكيم موقعة من جميع أعضائها وذلك خلال مدة /15/ يوماً من تاريخ صدوره.

كما أوجب المشرع في حال صدور حكم التحكيم في سورية أن يقوم من صدر الحكم لمصلحته بإيداع

---

[102] الحسيمي، جواهر، مرجع سابق، ص79.

أصل الحكم مع اتفاق التحكيم ديوان محكمة الاستئناف المختصة، الذي يجب على رئيس ديوان هذه المحكمة تحرير محضر بذلك، وعندئذٍ يحق لطرفي التحكيم الحصول على صورة مصدقة عن هذا المحضر وعن الحكم بعد إيداعه، وإذا كان الحكم صادراً بلغة أجنبية يجب أن يرفق به عند إيداعه ترجمة محلّفة له إلى اللغة العربية، حسب ما نصت عليه المادة /43/ من قانون التحكيم السوري.

وحرصاً من المشرع على سرية التحكيم، التي تعد إحدى مزاياه الرئيسية، لم يُجز نشر حكم التحكيم أو جزء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم.

رابعاً: سلطة هيئة التحكيم بعد إصدارها حكم التحكيم:

1- تصحيح الحكم:

قد تحتوي صيغة القرار التحكيمي على خطأ مادي بحت سواء أخطاء كتابية أو حسابية، وهو أمر طبيعي ومتوقع، لذلك من الطبيعي أن يتم تصحيح مثل هذه الأخطاء وذلك بناء على قرار يصدر عن الهيئة التحكيمية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب يقدم من الأطراف وذلك خلال ثلاثين يوماً تلي صدور الحكم أو إيداع طلب التصحيح بحسب الحال[103].

مع ملاحظة أن المشرع لم يُجز لها أن تتخذ من التصحيح ذريعة لتعديل حكمها، فإن فعلت ذلك تكون قد تجاوزت سلطتها في التصحيح، ويجوز عندئذٍ التمسك ببطلان قرارها بدعوى بطلان، حسب ما نصت عليه الفقرة /2/ من المادة /46/ من قانون التحكيم السوري.

2- تفسير الحكم:

أجاز المشرع لكل من طرفي التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم تفسير حكم التحكيم إذا وقع في منطوقه غموض أو لبس، ويتعين تقديم طلب التفسير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه حكم التحكيم وبعد قيامه بإبلاغ الطرف الآخر، وتصدر هيئة التحكيم قرارها في غرفة المذاكرة خلال الثلاثين يوماً

---

(103) بدران، هيام، مرجع سابق، ص85.

التالية لتاريخ تقديم الطلب، ويعد الحكم الصادر بالتفسير متمماً للحكم الأصلي الذي يفسره وتسري عليه أحكامه[104].

والجدير بالذكر أنه في حال تعذر على هيئة التحكيم التي أصدرت حكم التحكيم الاجتماع من جديد، سواء بسبب وفاة أحد أعضائها أو فقده الأهلية أو سفره أو لأي سبب كان، عندئذٍ يصبح تصحيح ما وقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة أو تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إصدار حكم تحكيم إضافي من اختصاص محكمة الاستئناف المختصة المشار إليها في المادة /3/ من قانون التحكيم.

المطلب الخامس: الطعن بأحكام التحكيم وحجية الأحكام وتنفيذها

أولاً: <u>دعوى البطلان</u>:

إن الانقلاب الحقيقي الذي حمله قانون التحكيم السوري لعام 2008 استهدف بشكل مباشر طرق الطعن بالقرار التحكيمي، وبموجب المادة (49) من هذا القانون أصبحت دعوى بطلان حكم التحكيم، التي لم تكن معروفة سابقاً، السبيل الوحيد للطعن بأحكام المحكّمين[105].

وعلى الرغم من أن أحكام التحكيم تصدر مبرمة وغير خاضعة لأي طريق من طرق الطعن، ومع ذلك يمكن مباشرة دعوى بطلان مبتدئة على الحكم التحكيمي. إلا أن المشرع لم يطلق يد القضاء فيما يتعلق بتحري أسباب البطلان، بل حدد حالات مراقبة القضاء للحكم التحكيمي في المادة (50) من القانون، وهذه الحالات حصرية بحيث لا يجوز للقاضي التدخل في قناعة الهيئة أو معالجة الحكم التحكيمي ومراقبته فيما يخرج عنها[106]. وقد عددتها المادة (50) وفق الآتي:

1- لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال التالية:

أ- إذا لم يوجد اتفاق تحكيم، أو كان هذا الاتفاق باطلاً، أو سقط بانتهاء مدته.

---

[104] العدواني، محمد سعد، مدى الرقابة القضائية على حكم التحكيم، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2011، ص38.

[105] ديب، فؤاد، مرجع سابق، ص73.

[106] العلو، نضال، مرجع سابق، ص236.

ب- إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته.

ج- إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغاً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

د- إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

هـ- إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف لهذا القانون أو لاتفاق الطرفين.

و- إذا فصل التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم، أو جاوز حدود هذا الاتفاق. ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها.

ز- إذا وقع بطلان في حكم التحكيم، أو إذا كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثر في الحكم.

2- تقضي المحكمة التي تنظر في دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في الجمهورية العربية السورية.

وبالرجوع إلى أحكام المادة /50/ المشار إليها سابقاً، يمكن رد حالات البطلان إلى أسباب تتعلق بالمسائل التالية التي تشكل محلاً للبطلان[107]:

أولاً: <u>أسباب تتعلق باتفاق التحكيم</u>:

ميز المشرع بين حالات أربع بشأن عيوب اتفاق التحكيم:

أ- عدم وجود اتفاق تحكيم.

ب- بطلان اتفاق التحكيم.

---

[107] ديب، فؤاد، مرجع سابق، ص76.

ج- انتهاء مدة اتفاق التحكيم.

د- أهلية أطراف اتفاق التحكيم.

ثانياً: أسباب تتعلق بتشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين:

يكون تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين محلاً للبطلان إذا تم ذلك خلافاً للقانون الواجب تطبيقه أو لاتفاق الأطراف.

ثالثاً: أسباب تتعلق بضمانات حق التقاضي:

أي تعطيل ممارسة حق التقاضي بالنسبة إلى أحد أطراف النزاع، وذلك بسبب عدم إعلامه، بصورة صحيحة، بتعيين محكم أو بإجراء من إجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته، أو بسبب الإخلال بمبدأ المساواة بين الخصوم أو عدم احترام مبدأ المواجهة.

رابعاً: أسباب تتعلق بموضوع النزاع:

أ- عدم تحديد موضوع النزاع.

ب- عدم قابلية موضوع النزاع للتحكيم.

جـ- استبعاد القانون الواجب تطبيقه على موضوع النزاع.

خامساً: أسباب تتعلق بحكم المحكمين وإجراءات التحكيم:

أ- وقوع بطلان في حكم التحكيم بحد ذاته.

ب- خروج حكم المحكمين على موضوع النزاع أي على اتفاق التحكيم والفصل في مسائل لا يشملها هذا الاتفاق.

ثانياً: إجراءات طلب البطلان والمحكمة المختصة:

ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم من ذي الصفة وهو الشخص الذي تقررت لمصلحته القاعدة التي جرت مخالفتها، فإذا كان سبب البطلان هو بطلان اتفاق التحكيم لنقص أهلية أحد طرفيه، فيجوز له وحده رفع الدعوى، وإذا رجع البطلان إلى خروج المحكّمين عن حدود اتفاق التحكيم، فلكل طرف من أطرافه التمسك بالبطلان، وفي حالة تعلق البطلان بالنظام العام، كما هو الشأن في مخالفة الإجراءات

الجوهرية، يجوز لكل طرف أن يتمسك به[108].

وترفع دعوى بطلان التحكيم بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوي، فهي ليست من طرق الطعن على هذا الحكم، ولكنها دعوى مبتدئة ترفع أمام محكمة الاستئناف التي تجري التحكيم ضمن دائرتها ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في سورية.

وقد حدد قانون التحكيم ميعاد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم بمدة /30/ يوماً التالية لتاريخ تبليغ حكم التحكيم للمحكوم عليه.

وتفصل المحكمة في دعوى البطلان خلال مدة /90/ يوماً من تاريخ اكتمال الخصومة. فإذا قررت المحكمة بطلان حكم التحكيم، فإن قرارها هذا يقبل الطعن بطريق النقض خلال مدة /30/ يوماً التالية لتبليغ الحكم، على أن تبت محكمة النقض بالطعن في القرار الصار ببطلان حكم التحكيم خلال مدة /90/ يوماً من تاريخ وصول ملف الدعوى إليها، في حين لو قررت محكمة الاستئناف رد دعوى البطلان فإن قرارها يقوم مقام إكساء حكم التحكيم صيغة التنفيذ.

ثالثاً: <u>أثر رفع دعوى البطلان</u>:

لم يرتب المشرع على رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وقف تنفيذه، ولكنه استثناءً من ذلك أجاز للمحكمة الناظرة في دعوى البطلان أن تقرر في غرفة المذاكرة وقف التنفيذ لمدة أقصاها /60/ يوماً إذا توا فر شرطان:

1- أن يطلب المدعي ذلك في صحيفة الدعوى.

2- وجود خشية من أن يؤدي التنفيذ إلى وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه.

وعندئذٍ يجوز للمحكمة أن تلزم المدعي بتقديم كفالة مالية تضمن لخصمه أضرار وقف التنفيذ إذا قضت برد الدعوى، وهذا ما نصت عليه المادة /55/ من قانون التحكيم السوري.

إلا أن الفقرة الأولى من المادة /56/ من قانون التحكيم السوري نصت على أنه: «لا يجوز تنفيذ حكم التحكيم قبل انقضاء ميعاد رفع دعوى البطلان. وبالتالي يقتضي عدم جواز تنفيذ حكم التحكيم خلال مدة /30/ يوماً التالية لتاريخ تبليغه للمحكوم عليه.

---

[108] شيخ العشرة، بسام، مرجع سابق، ص114.

رابعاً: <u>حجية حكم التحكيم وتنفيذه</u>:

يحوز حكم التحكيم حجية المقضي به منذ صدوره، ويكون ملزماً وقابلاً للتنفيذ تلقائياً من قبل الأطراف، ولكنه مع ذلك لا يتسم فور صدوره بما تتسم به الأحكام القضائية من قوة في التنفيذ الجبري، فلا يمكن تنفيذه جبراً إذا رفض المحكوم عليه تنفيذه طوعاً إلا بعد إكسائه صيغة التنفيذ، وذلك حسب المادة /53/ من قانون التحكيم السوري رقم /4/ لعام 2008.

حيث يقدم الطرف الذي صدر حكم التحكيم لمصلحته طلباً بإكسائه صيغة التنفيذ إلى محكمة الاستئناف التي يجري التحكيم ضمن دائرتها ما لم يتفق الطرفان على محكمة استئناف أخرى في سورية، ويجب أن يرفق مع طلبه هذا مايلي:

1- أصل حكم التحكيم أو صورة مصدقة عنه.

2- صورة عن اتفاق التحكيم أو صورة عن العقد المتضمن شرط التحكيم.

3- ترجمة محلّفة للحكم إلى اللغة العربية في حال صدوره بلغة أخرى.

4- صورة من المحضر الدَّال على إيداع الحكم ديوان محكمة الاستئناف المختصة.

وعندئذ تقوم المحكمة المذكورة بإكساء حكم التحكيم صيغة التنفيذ بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة بعد تمكين الطرف الآخر من الرد على الطلب خلال مدة /10/ أيام من تاريخ تبليغه صورة عنه.

إن سلطة محكمة الاستئناف الناظرة في طلب إكساء حكم التحكيم صيغة التنفيذ تنحصر في تدقيق استكمال شروط هذا الحكم الشكلية، كدخول الحكم في ولاية المحكِّمين، وجمع الطرفين، والاستماع على أقوالهما، وتوقيع الحكم من قبل المحكّمين وتضمينه البيانات الإلزامية التي نص عليها قانون التحكيم، وعدم تجاوز المحكِّمين حدود مهمتهم المبينة في صك التحكيم. كما يتعين عليها أيضاً التحقق من أنّ موضوع النزاع المعروض على المحكِّمين ليس ما يمنع فيه التحكيم أو يتصل بالنظام العام[109].

[109] شيخ العشرة، بسام، مرجع سابق، ص114.

مع ملاحظة أن قانون التحكيم نص بالفقرة (ج) من المادة (56) أنه لا يجوز إكساء حكم التحكيم صيغة التنفيذ إلا بعد التحقق من أمور ثلاثة:

1- أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم السورية في موضوع النزاع.

2- أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في سورية.

3- أنه قد تم تبليغه للمحكوم عليه تبليغاً صحيحاً.

الفصل الثالث:

الإطار العملي للدراسة وتحليل الحالة العملية

مقدمة:

1- التعريف بالحالة المدروسة: عبارة عن نزاع بين شركتين (روسية ولبنانية) ذات طابع تجاري.

2- صدر القرار التحكيمي عن المحكم المنفرد (ع. ق) بتاريخ 2024/10/29 وتم إكسائه صيغة التنفيذ بموجب قرار محكمة الاستئناف المدنية بمشق رقم (106) أساس (121) تاريخ 2024/12/3.

3- أهمية الموضوع الذي تعالجه الحالة المدروسة: يعالج الحكم مسألة مهمة تتعلق بفسخ عقد توريد لوجود عيب في المادة الموردة.

المطلب الأول: عرض موجز لوقائع الدعوى التحكيمية:

1- أطراف النزاع:

الجهة طالبة التحكيم: مؤسسة (ب- ط- ع) روسية الجنسية.

الجهة المتحاكم بمواجهتها: شركة (س أوف شور) لبنانية الجنسية.

2- الادعاءات:

ادعاء المؤسسة الروسية بدفع قيمة القمح الوارد والبالغ (632920) دولار، مع الفوائد القانونية وبدل العطل والضرر.

ادعاء شركة (س أوف شور) بفسخ العقد كونها بضاعة فاسدة وغير مقبولة ورد طلبات الجهة طالبة التحكيم لعدم أحقيتها.

3- الوقائع والإجراءات:

نشأت العلاقة العقدية بين الطرفين المذكورين أعلاه بموجب العقد رقم (.....) المؤرخ في 2017/6/6، الذي تضمن التزام الجهة طالبة التحكيم بتوريد كمية قدرها خمسون ألف طن متري من مادة القمح

الروسي المعد لصناعة الخبز لصالح الشركة اللبنانية.

وقد ألحق العقد ملحق تضمن **تعديل المادة التاسعة** منه، بحيث أصبح حل أي نزاع ينشأ بين الطرفين يتم عن طريق **محكم** منفرد هو المحامي (ع. ق)، مع **اتفاق صريح على تطبيق قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008.**

وخلال تنفيذ العقد قامت الجهة الروسية بتوريد القمح على عدة دفعات، إلا أنه وخلال عملية التنفيذ نشأ خلاف بين الطرفين، تمثل في **امتناع الجهة المتحاكم ضدها** عن دفع قيمة كمية القمح مقدارها 2785 طناً بحجة أنها غير مقبولة، إضافة لكمية أخرى مقدارها 1017 طناً بدعوى أنها فاسدة، وقد بلغت قيمة الكميتين معاً مبلغاً قدره 632.920 دولاراً أمريكياً، الأمر الذي أدى إلى تعثر تنفيذ الالتزامات، وفشل الحلول الودية، مما دفع الطرفين إلى **اللجوء للتحكيم** وفق ما نص عليه العقد وملحقه.

4- <u>في المناقشة القانونية والحكم</u>:

بدأ المحكم بتحليل **اتفاق التحكيم** من زاوية تحديد القانون الواجب التطبيق ومدى توافر وصف **التحكيم التجاري الدولي** وفق المادة الأولى من قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008. وبعد بحث العناصر الثلاثة المنصوص عليها في هذه المادة، والمتمثلة في:

أ- المقر الرئيسي لأعمال الطرفين.

ب- مكان إبرام الاتفاق التحكيمي.

ج- المكان الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع.

خلص المحكّم إلى أن العلاقة التعاقدية بين الطرفين تُعد علاقة تجارية دولية، بالنظر إلى أن موضوعها يدور حول توريد مادة القمح من روسيا إلى لبنان ومنها إلى سورية، وأن تنفيذ الالتزامات الرئيسية تم داخل سورية ولصالح **المؤسسة السورية للحبوب.**

وعليه فقد اعتبر المحكّم أن النزاع يخضع في مضمونه وإجراءاته لأحكام **قانون التحكيم السوري.**

وفي مناقشة الأساس الموضوعي للنزاع، استند المحكم إلى المواد **149 و158** من القانون المدني السوري وإلى المادة **114 من قانون التجارة،** والتي تنظم مفهومي: تنفيذ التزامات وإمكانية فسخ العقد

والمطالبة بالتعويض عند إخلال أحد الطرفين بالتزاماته. كما استند أيضاً إلى **شهادة صادرة عن الشركة الدولية المعتمدة C.C.P.B Middle East**، التي أثبتت بعد الفحص الفني أن كميات القمح المسلمة تحتوي على عيوب جوهرية، وأن بعضها متعفن وغير مطابقة للمواصفات، وقد تم إتلاف الكميات المخالفة للمواصفات. **ولم تنكر** الجهة طالبة التحكيم مضمون هذه الشهادة، بل **أقرت** بها ضمناً من خلال **مراسلاتها الخطية الثلاث** الموجهة إلى الجهة المتحاكم معها، والتي طالبت خلالها بقبض قيمة الكميات غير الجيدة مقابل التزامها بتوريد دفعات أخرى بديلة وسليمة. غير أن الجهة المتحاكم معها رفضت الدفع أو تجديد العقد استناداً إلى أن البضاعة الموردة أصلاً كانت تكنفها **عيوب جسيمة** تبرر طلب الفسخ.

ورأى المحكّم، أن الجهة طالبة التحكيم كان عليها **إرسال بضاعة سليمة** محل البضاعة الفاسدة، وهو ما لم تقم به، مما أفقدها أساس المطالبة بثمن الكميات المرفوضة.

وتدعيماً للوقائع الفنية، طلبت الجهة المتحاكم معها بتاريخ 2024/9/15 إجراء **خبرة فنية** للتحقق من الكميات الواردة على مرفأ طرطوس وسبب رفضها. وقد عُيِّن الخبير (و.ن) بتاريخ 2024/9/22 وحُلّف اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة **114** من قانون البينات.

وجاء تقرير الخبير بتاريخ 2024/10/7 متوافقاً مع الأصول والقانون، ومؤيداً لما ورد في شهادة الشركة العالمية للرقابة على البضائع، ومثبتاً أن البضاعة كانت بالفعل غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها.

وبناءً على ما تقدم كله، أصدر المحكم قراره مبرماً وجاهياً بحق الطرفين صدر وأفهم سراً بتاريخ 2024/10/29:

1- رد طلبات الجهة طالبة التحكيم لعدم الثبوت والأحقية.

2- قبول الادعاء المتقابل المقدم من الجهة المتحاكم معها، والحكم بفسخ العقد المبرم بين الطرفين.

3- تضمين الجهة طالبة التحكيم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

4- إيداع القرار مع كامل الملف التحكيمي لدى ديوان محكمة الاستئناف المدنية الأولى بدمشق، تمهيداً لإكسائه الصيغة التنفيذية.

- وقد اكتسب الحكم التحكيمي الصيغة التنفيذية **بموجب قرار محكمة الاستئناف المدنية الأولى بدمشق رقم 16- أساس 121** حيث نصت على أن الحكم قد صدر مستكملاً كافة شرائطه الشكلية والقانونية وعملاً بأحكام المواد 12-17-209 أصول المحاكمات والمواد 42-50-56 من القانون رقم 4 لعام 2008 وقانون الرسوم رقم 6 لعام 2023، وقد صدر بغرفة المذاكرة في 2024/12/3.

المطلب الثاني: التحليل القانوني للحكم التحكيمي:

يعد الحكم التحكيمي الصادر في النزاع محل الدراسة نموذجاً مهماً لكيفية تطبيق قواعد التحكيم السوري في منازعات عقود التجارة الدولية المتعلقة بتوريد السلع الأساسية، ولا سيما عندما تتداخل فيها عناصر أجنبية (روسيا- لبنان- سورية) وتُثار فيها مسائل تتعلق بعيوب المبيع وفسخ العقد.

ويمكن تحليل الحكم وفق المحاور الآتية:

أولاً: <u>تحليل تحديد القانون الواجب التطبيق وطبيعة التحكيم</u>:

استند المحكّم في تحديد طبيعة التحكيم إلى المادة الأولى من قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008، التي تعتمد ثلاثة معايير: مركز أعمال الطرفين، مكان إبرام الاتفاق، والمكان الأكثر ارتباطاً بالنزاع. وبالنظر إلى أن العقد يتعلق بتوريد القمح من روسيا إلى لبنان ثم إلى سورية، وأن التنفيذ الفعلي قد جرى داخل سورية لصالح المؤسسة السورية للحبوب، فقد توافرت العناصر التي تجعل التحكيم ذا **طابع تجاري دولي** وفقاً لنص القانون.

كما أخذ المحكّم بالاتفاق الصريح بين الطرفين على إخضاع إجراءات التحكيم لأحكام القانون السوري، وهو اتفاق صحيح وملزم وفق مبدأ سلطان الإرادة في العقود.

وعليه، خلص المحكم إلى أن النزاع يخضع للقانون السوري من حيث الإجراءات وتنظيم الخصومة، وهو تكييف منسجم مع المعايير القانونية التي حددها المشرع للتحكيم الدولي.

ثانياً: في معالجة المحكّم لعيوب المبيع وحق الفسخ:

اعتمد المحكم في بحثه لعيوب المبيع على منهج قانوني منضبط، حيث استند أولاً إلى شهادة شركة رقابة دولية أكدت عدم مطابقة كمية القمح للمواصفات الفنية وتعفن جزء منها، ثم عزز هذا الأساس بإجراء خبرة فنية بعد تحليف الخبير اليمين القانونية وفق المادة 114 من قانون البينات، وهو ما منح التقرير حجية فنية وقانونية قوية.

وبالتوازي مع الجانب الفني، ربط المحكم الوقائع بالنصوص القانونية الناظمة لالتزامات البائع وضمان سلامة المبيع ولا سيما المواد 149 و158 من القانون المدني والمادة 114 من قانون التجارة التي تقرر عدم تنفيذ الالتزامات في العقود يخول الطرف الذي أوفى التزامه فسخ العقد فيما يختص بجميع الالتزامات التي لم تنفذ والمطالبة بالتعويض.

كما أخذ المحكم بعين الاعتبار إقرار الجهة طالبة التحكيم بوجود خلل في البضاعة من خلال مراسلاتها مع الطرف الآخر، الأمر الذي يعد تطبيقاً صحيحاً لقواعد الإثبات من حيث اعتبار الإقرار حجة على صاحبه.

وبناءً على هذه المعطيات القانونية والفنية المتضافرة، توصل المحكم بصورة سليمة إلى رد طلب الجهة طالبة التحكيم، وقبول الادعاء المتقابل وفسخ العقد، استناداً إلى ثبوت العيب المؤثر في المبيع وإخلال البائع بتنفيذ التزامه.

ثالثاً: في تحليل وجود اتفاق التحكيم وصحته:

أظهر الحكم التحكيمي معالجة واضحة لوجود اتفاق التحكيم وصحته، حيث ثبت للمحكّم وجود شرط تحكيم صريح وارد في ملحق العقد، نص على إحالة أي خلاف ينشأ بين الطرفين إلى محكم منفرد وهو المحامي (ع. ق).

وقد أدى ذلك إلى توافر العناصر الأساسية لاتفاق التحكيم وفقاً للقانون السوري وهي:

1- وجود اتفاق مكتوب ثابت في ملحق العقد.

2- تحديد الجهة التحكيمية الواجب التطبيق.

3- تحديد القانون الإجرائي الواجب التطبيق.

4- ارتباط الاتفاق بنزاع قابل للتحكيم (توريد مواد غذائية تجارية).

ومن الناحية القانونية، فإن ثبوت الاتفاق كتابة يحقق متطلبات المادة 8 من قانون التحكيم، كما أن تسمية المحكم مسبقاً يعد اختياراً صحيحاً وفق المادة 12 من القانون ذاته.

وبذلك يكون المحكم قد استوفى الفحص القانوني لاتفاق التحكيم من حيث وجوده، صحته، وإرادته الملزمة، والنزاع الذي يغطيه، وهو شكَّل أساساً متيناً لمباشرة النظر في موضوع النزاع.

رابعاً: <u>في مدى التزام المحكم بنطاق إجراءات التحكيم وولايته واختصاصه</u>:

تبين من خلال الاطلاع على مسار الخصومة أن المحكم التزم بجميع الضمانات الجوهرية التي نص عليها قانون التحكيم السوري ولاسيما ما ورد في المادة /25/ التي توجب تمكين كل طرف من عرض دعواه ودفاعه بصورة متكافئة.

كما لم يتجاوز المحكم نطاق طلبات الأطراف، وأن الحكم بفسخ العقد ضمن حدود الطلبات المقابلة المقدمة من الجهة المتحاكم معها. ولم يتوسع المحكّم في منح تعويضات أو التزامات لم يرد عليها طلب صريح.

ويعد هذا الالتزام من أهم الضوابط التي تضمن عدم بطلان الحكم لاحقاً لعيب مخالفة النظام العام أو الخروج عن نطاق التحكيم.

خامساً: <u>في مضمون التحكيم وتسبيب الحكم</u>:

حيث تضمن حكم التحكيم اسم المحكم المنفرد وأسماء الخصوم وصفاتهم وجنسياتهم وصورة من اتفاق التحكيم وملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم ومنطوق الحكم وتاريخ ومكان إصداره كما جاء الحكم مشتملاً على تسبيب كافٍ ومتدرج من:

- عرض الوقائع.
- مناقشة المستندات.
- تفسير إرادة الطرفين.
- بيان سبب رد الطلبات.
- وتحديد الأساس القانوني للفسخ.

ويعد التسبيب هنا منسجماً مع المادة 42 من قانون التحكيم السوري التي توجب أن يكون الحكم مسبباً، وهو عنصر بالغ الأهمية في الأحكام التحكيمية حتى لا يتحول الحكم إلى عمل ولائي خالٍ من الأساس القانوني.

ومن الناحية العملية، فإن تسبيب الحكم يظهر احترام المحكّم لواجبات وظيفته، ويعزز قابلية الحكم للإكساء والتنفيذ أمام محكمة الاستئناف.

سادساً: إحالة الملف إلى محكمة الاستئناف لإكساء الحكم صيغة التنفيذ:

أودع المحكم كامل الملف لدى محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق عملاً بالمادة 43 من قانون التحكيم السوري التي تشترط:

– تقديم أصل الحكم، ومحضر التحكيم وجميع المستندات، وذلك تمهيداً لمنحه الصيغة التنفيذية. ويعد هذا الإجراء صحيحاً من الناحية الشكلية والقانونية.

كما أن خلو الحكم من أسباب البطلان المنصوص عليها في المادة /50/ يجعله صالحاً لاكتساب الصيغة التنفيذية وهو ما يتفق مع التوجه القضائي السوري في تشجيع التحكيم كوسيلة فعالة لحسم المنازعات التجارية.

النتيجة العامة للتحليل:

يمكن القول إن الحكم التحكيمي:

- قائم على أساس قانوني سليم.
- مستند إلى إثبات فني ووقائعي متين.
- ملتزم بإجراءات التحكيم السوري.
- ومعبر عن منهج قضائي منطقي ومتدرج في استخلاص النتيجة.

وهذا يجعل الحكم نموذجاً جيداً للدراسة الأكاديمية في مجال التحكيم التجاري الدولي في العقود المتعلقة بالسلع الاستراتيجية، كما يمكن تبني هذا الحكم في الأبحاث المستقبلية كمرجع تطبيقي على فعالية التحكيم في منازعات الشركات التجارية ذات الطابع الدولي.

النتائج والتوصيات

أولاً- النتائج:

1- أظهر القانون السوري رقم 4 لعام 2008 ملاءمة واضحة لتسوية منازعات الشركات التجارية عبر التحكيم، نظراً لمرونته وسرعته وملاءمته لطبيعة المعاملات التجارية.

2- أثبتت الدراسة أن أغلب منازعات الشركات، ولا سيما عقود التوريد والبيع التجاري، تعد قابلة للتحكيم ما لم تتصل بالنظام العام أو بمسائل لا يجوز التصرف بها.

3- أكدت الحالة العملية أهمية اتفاق التحكيم بصفته الأساس القانوني لولاية المحكّم، وأن صياغته الواضحة تسهم في استقرار العملية التحكيمية وعدم تعطلها.

4- أظهر التحكيم أن الإجراءات التحكيمية- بما فيها تعيين المحكّم وسير الخصومة- قادرة على معالجة النزاعات التجارية المعقدة بكفاءة، خاصة عند دعمها بأدلة فنية وتقارير خبرة.

5- بيَّن الحكم التحكيمي المدروس أن التحكيم قادر على حماية استقرار المعاملات التجارية، من خلال الفصل السريع في نزاع توريد القمح وبيان مسؤولية الطرف المورد في تحديد حق الفسخ.

6- أظهرت الدراسة أن الأحكام التحكيمية الصادرة في منازعات الشركات تتمتع بقابلية عالية للتنفيذ السريع أمام القضاء السوري متى استوفت متطلباتها الشكلية والقانونية.

ثانياً: التوصيات:

1- تشجيع الشركات المحلية والأجنبية على اللجوء للتحكيم في منازعات التوريد والبيع التجاري، لما يوفره من سرعة وفعالية مقارنة بالقضاء العادي.

2- تعزيز الاعتماد على الخبرة الفنية في النزاعات التجارية ذات الطبيعة التقنية أو المتعلقة بالمواد القابلة للتلف، لما لها من أثر في دقة الأحكام.

3- دعوة المشرع للنظر في تحديث بعض أحكام قانون التحكيم بما ينسجم مع الممارسات الدولية الحديثة ويعزز جاذبية البيئة الاستثمارية.

4- ضرورة تعزيز إدراج شروط التحكيم في عقود التوريد التجارية بصياغة دقيقة تحدد القانون

الواجب التطبيق وإجراءات تعيين المحكمين.

5- تطوير برامج تدريبية للمحكمين في سورية حول منازعات الشركات الدولية، لزيادة جودة الفصل في هذه النزاعات.

الأبحاث المقترحة:

- دور القضاء السوري في دعم وتنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي: دراسة تطبيقية.
- فعالية التحكيم في تسوية منازعات الشركات ذات الجنسيات المختلفة.
- معايير النظام العام في منازعات الشركات: دراسة تأصيلية وتطبيقية.

المراجع

1- أبو سمهدانة، عبد الناصر، نطاق التحكيم في منازعات الاستثمار، مجلة التحكيم، العدد الثاني، فلسطين، 2021.

2- بدران، هيام، حل المنازعات العقدية للعلامات التجارية بالتحكيم، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2022.

3- بدران، هيام، حل المنازعات العقدية للعلامات التجارية بالتحكيم، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2022.

4- البستاني، سعيد- يوسف، اعتدال، شروط والتزامات المحكم وتعلقها بالنظام العام، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد 13، المجلد 1، 2025.

5- تركمان، أمينة، التنظيم القانوني لشرط التحكيم في عقود العمل، رسالة ماجستير، الجامعة العربية الأمريكية، كلية الدراسات العليا، 2025.

6- الجاسم، علي؛ الحوشان، جميل، تسوية المنازعات المتعددة الجنسيات والدول المضيفة، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (37)، العدد (3)، 2015.

7- جاسم، فريد، القانون الواجب التطبيق على الفسخ الجزئي في عقود التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة كربلاء، 2022.

8- جاويد، سمير، التحكيم كآلية لفض المنازعات، دائرة القضاء، أبو ظبي، الطبعة الأولى، 2014.

9- جاويد، سمير، التحكيم كآلية لفض المنازعات، دائرة القضاء، الطبعة الأولى، أبو ظبي، 2014.

10- الجيوش، مالك، اتفاقية التحكيم، بحث علمي لنيل لقب أستاذ في المحاماة، نقابة المحامين، فرع دمشق، 2016.

11- حداد، أحمد، التحكيم التجاري، الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد الثاني، طبعة 2010، دمشق.

12- الحمراني، أنور، رد المحكم في الدعوى التحكيمية دراسات تأصيلية تطبيقية، مجلة قضاء، العدد 30، 2023.

13- خلف العبيات، تامر، إجراءات التحكيم، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2019.

14- خيري، مرتضى، التحكيم التجاري الدولي بين السرية والشفافية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 21، العدد 12، 2019.

15- ديب، فؤاد، تنفيذ أحكام التحكيم الدولي بين البطلان والكساء في الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية الحديثة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد 27، العدد الثالث، 2011.

16- الزحيلي، محمد، التحكيم الشرعي والقانوني في العصر الحاضر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27- العدد الثالث، 2011.

17- الزعرتي، رائد- البغدادي، أحمد، التحكيم وفض المنازعات، مجلة جامعة نبها، قسم فلسفة القانون وتاريخه، العدد ، الجزء (2)، 2022.

18- الزياني، ضحى، شرط التحكيم في العقود المدنية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2003.

19- سارة، عمر، فكرة التنويع في الطرق البديلة عند حل النزاعات، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020.

20- السحيمي، جواهر، واجبات المحكم في الخصومة التحكيمية، مجلة البحوث الإسلامية، جامعة الملك سعود، العدد 95، 2022.

21- سعيد، حاتم، التحكيم كأداة لفض النزاعات التجارية الدولية، جامعة كركوك، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 14، الجزء الثاني، 2015.

22- شرف الدين، أحمد، المرشد إلى قواعد التحكيم، دار النهضة العربية، ط3، 2017.

23- شيخ العشرة، بسام، التحكيم التجاري، الجامعة الافتراضية السورية، 2018، على الرابط : https:pedia.svuonline.org.

24- صالح، فواز؛ محمد، عمار، التحكيم في القانون السوري: الصور والتطبيقات، مجلة جامعة تشرين، العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (46)، العدد (5)، 2024.

25- الضراسي، عبد الباسط، النظام القانوني لاتفاق التحكيم، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة 2، 2008.

26- طالب، محمد حاج، أسباب رد المحكم في القانون السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الثاني، 2013.

27- الطراونة، عيسى، دور المحكم في خصومة التحكيم، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2011.

28- طويب، علي، دور التحكيم في مجال العقود الإدارية في العراق، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، مجلد 1، العدد (2)، 2020.

29- العدواني، محمد سعد، مدى الرقابة القضائية على حكم التحكيم، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2011.

30- العدواني، محمد، مدى الرقابة القضائية على حكم التحكيم، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2011.

31- العلو، نضال، التحكيم وعقود التجارة الدولية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 41، العدد 1، 2019.

32- عمار، صابر، اتفاق التحكيم وقراءة في بعض المشكلات العملية، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، 2013.

33- العيس، عبد الحنان، دليل المحكمين، دار الوساطة والتحكيم، حلب، (الطبعة الأولى)، 2012.

34- العيسوي، مروة، رد المحكم في إطار نظام التحكيم السعودي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، السعودية، العدد 37، 2022.

35- الفقرة /3/ من المادة /20/ من قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008.

36- الفقي، سارة، آثار عقد التحكيم بالنسبة للأطراف، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، 2017.

37- قيسيه، طلعت، دور القضاء المعاون للتحكيم قبل صدور الحكم في ضوء قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008، مجلة التحكيم، فلسطين، العدد الثانين 2021.

38- كيلاني، أنس؛ كيلاني، عماد الدين، الشرح الكامل لقانون التحكيم الجديد- قضاء التحكيم العام، دار الأنوار للطباعة، ط1، دمشق، 2013.

39- الكيلاني، محمود محمد، الوساطة والتحكيم في تسوية المنازعات المدنية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط2.

40- ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1997،

41- المادة (9) من قانون التحكيم الأردني رقم 16 لسنة 2018.

42- المادة (1/9/ من قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008.

43- المادة /10/ من قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008.

44- المادة /371/ قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /184/ لعام 1949.

45- المادة 517 من القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84 تاريخ 1949/5/18 وتعديلاته.

46- المادة الأولى من قانون التحكيم السوري رقم /4/ لعام 2008.

47- ملوخية، عماد، أثر اتفاق التحكيم في تسوية المنازعات الإدارية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مجلة القانون والاقتصاد، ملحق العدد (الثالث والتسعون)، 2021.

48- البستاني، كرم - أمبويا عادل، المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق العربي، بيروت، الطبعة 28، 1986.

49- منصور، أحمد وليد، بطلان اتفاق التحكيم حسب القانون السوري /4/ لعام 2008، مجلة التحكيم السوري، 2023.

50- النجار، كرم، التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

51- وافي، محمد علي، خصوصية إجراءات التحكيم في كل من مصر ودول الخليج العربي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 2016.

الملاحق

(1) القرار التحكيمي

(2) قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية بدمشق

(3) تقرير الخبرة

(4) طلب استدعاء مقدم من الجهة طالبة التحكيم

(5) مذكرة خطية من الجهة المتحاكم معها

(6) مذكرة جوابية من الجهة المتحاكم معها

(7) مذكرة جوابية من الجهة طالبة التحكيم

الملحق (1): القرار التحكيمي

باسم الشعب العربي في سورية

القرار التحكيمي الصادر بتاريخ 2024/10/29

عن المحكم المنفرد: المحامي عامر زهير القزاز

المقرر: نجد داود

القضية التحكيمية المتكونة ما بين الجهة طالبة التحكيم: (بائع مصدر للقمح).

مؤسسة بوري طارق عمر (روسية الجنسية)

الجهة المتحاكم بمواجهتها (الشاري): شركة سيستوس أوف شور (لبنانية الجنسية).

وبعد الاطلاع على ما يلي:

1- العقد رقم 06062017 تاريخ 2017/6/6 المبرم بين طرفي التحكيم المتعلق بتوريد الجهة طالبة التحكيم ما مقداره خمسين ألف طن متري من مادة القمح الروسي المعد لصناعة الخبز لصالح الجهة المتحاكم بمواجهتها.

2- ملحق العقد المذكور أعلاه الذي يتضمن تعديل المادة /9/ من العقد والتي أصبح فيها أنه يتوجب عرض الخلاف على التحكيم عن طريق المحكم المنفرد المحامي عامر القزاز واشترط تطبيق قانون التحكيم السوري رقم /4/ لعام /2008/.

3- المذكرات والدفوع والمستندات المبرزة من قبل الطرفين في الملف.

4 – كافة ضبوط الجلسات التحكيمية.

5- كافة الوثائق والبيانات والإجراءات الجارية في الملف.

في الوقائع:

بتاريخ 2017/6/6 أبرم العقد بين طرفي التحكيم يتعلق مضمونه بتوريد كمية خمسين ألف طن متري من القمح الروسي من بلد المنشأ روسيا عن طريق الجهة طالبة التحكيم الروسية الجنسية الى الجهة المتحاكم معها وذلك على عدة دفعات وأثناء التنفيذ وقع خلاف بين الطرفين تمثل بامتناع الجهة المتحاكم معها عن دفع قيمة البضاعة البالغ كميتها /2785/ طن كونها غير مقبولة وكمية أخرى

/1017/ طن كونها فاسدة وقد بلغت قيمة هذه الكميتين مبلغ وقدره /632920/ دولار أمريكي مما دعا الطرفان الى اللجوء للتحكيم بعد أن فشلت الوساطات وجميع الحلول الودية بينهما.

في المناقشة القانونية والحكم حيث ان هدف الجهة طالبة التحكيم من اللجوء إلينا هو المطالبة بملغ وقدره /632920/ دولار أميركي قيمة كمية القمح المرسلة من قبلها للجهة المتحاكم معها والبالغة /3802/ طن متري تنفيذاً للعقد المبرم بين طرفيه رقم /06062017/ تاريخ 2017/6/6.

وحيث أن الجهة المتحاكم معها قد تقدمت بادعاء متقابل بتاريخ 2024/9/8 التمست من خلاله فسخ العقد المبرم بين الطرفين لإخلال الطرف الآخر بموجبات العقد عندما قام بإرسال كمية من القمح الفاسد وغير المقبول وطلبت كذلك رد طلبات الجهة طالبة التحكيم.

وحيث أن المادة الأولى من قانون التحكيم السوري رقم /4/ لعام /2008/ قد اعتبرت أن التحكيم التجاري الدولي هو التحكيم الذي يكون موضوع النزاع فيه متعلقاً بالتجارة الدولية ولو جرى داخل سورية وذلك في الأحوال التالية:

1- إذا كان مركز الأعمال الرئيسي لطرفي التحكيم يقع في دولتين مختلفتين وقت إبرام اتفاق التحكيم فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة للمركز الأكثر ارتباطاً بموضوع اتفاق التحكيم وإذا لم يكن له مركزاً فالعبرة لمركز إقامته المعتاد.

2- إذا كان مركز الأعمال الرئيسي لطرفي الاتفاق التحكيمي يقع في الدولة نفسها وقت إبرام اتفاق التحكيم وكان أحد الأماكن التالية وقعا خارج هذه الدولة:

أ- مكان اجراء التحكيم كما عينه اتفاق التحكيم أو أشار الى كيفية تعيينه.

ب- مكان تنفيذ جزء جوهري من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بين الأطراف.

ج- المكان الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع.

3- إذا كان موضوع النزاع الذي ينصرف إليه اتفاق التحكيم مرتبطاً بأكثر من دولة أخرى.

وعليه فإن هذا التحكيم هو تحكيم تجاري دولي إلا أنه خاضع لقانون التحكيم السوري رقم /4/ لعام /2008/ وفق المادة الثانية والتي جاء فيها:

- مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية المعمول بها في سوريا تسري أحكام هذا القانون على أي تحكيم

يجري في سوريا كما يجري على أي تحكيم تجاري دولي في الخارج إذا اتفق طرفاه على إخضاعه لأحكام هذا القانون.

وهذا ما اتجهت إليه إرادة المتعاقدين بموجب ملحق العقد الذي قضى بتعديل المادة /9/ من العقد الأساسي لجهة اختصاص حل الخلاف وكلفت لكم المحامي عامر القزاز لإجراء التحكيم في دمشق سوريا معتمداً على القانون السوري.

وحيث أنه وبالعودة لموضوع الخلاف بين طرفيه فقد تبين من خلال أقوال الطرفين وطلباتهما أنه يتمثل بالنقاط التالية:

– مطالبة الجهة طالبة التحكيم بالزام الجهة المتحاكم معها بدفع قيمة كمية /3802/ طن متري من القمح مع التعويض عن ما فاتها من كسب وما لحقها من خسارة جراء عدم دفع ثمنها ضمن المدة المنصوص عنها في العقد.

– مطالبة الجهة المتحاكم معها تقابلاً بفسخ العقد موضوع التحكيم كونها قد استلمت بضاعة فاسدة وغير مقبولة من قبل الجهة طالبة التحكيم ولم تستطع الاستفادة منها وقامت بإتلافها معتبرة ذلك مخالفة لنصوص العقد المبرم بينهما وطلبت أيضاً رد طلباتها لعدم أحقيتها.

وحيث تبين أن العقد المبرم بين طرفي التحكيم يتعلق بتوريد كمية من القمح من روسيا الى مرفأ بيروت.

كما تبين من خلال أقوال الطرفين أن هذه البضاعة بالأساس هي لصالح المؤسسة العامة السورية للحبوب إلا أن العقوبات الاقتصادية على سوريا قد أجبرت طرفي العقد على توريد الحبوب إلى سورية عن طريق لبنان وهذا يوضح أن تنفيذ العقد موضوع التحكيم قد تم في سوريا ولصالح المؤسسة العامة السورية للحبوب.

وحيث أن المادة /149/ من القانون المدني السوري قد نصت على أنه تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية.

ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتنازل أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام.

وحيث أن المادة 158 من ذات القانون نصت على أنه:

1- في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره للدين أن يطلب تنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين إذا كان له مقتضى.

2- يجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلاً إذا اقتضت الظروف ذلك كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام في جملته.

كما أن المادة /114/ من قانون التجارة السوري قد جاءت بما يلي:

إن عدم تنفيذ الالتزامات في العقود ذات التنفيذ المتتابع أو المستمر يخول الطرف الذي أوفى التزامه طلب فسخ العقد فيما يختص بجميع الالتزامات التي لم تنفذ ولا يحول ذلك دون حقه في المطالبة بالتعويض. ولما كانت الجهة المتحاكم بمواجهتها قد أبرزت شهادة صادرة عن الشركة الدولية المعتمدة سي سي بي بي ميدل إيست أن كمية القمح الواردة من روسيا بموجب العقد /06062017/ تاريخ 2017/6/6 البالغة /2785/ طن كانت غير مطابقة للمواصفات (مرفوضة) إضافة إلى /1017/ طن متعفنة بالكامل وتم أخيراً إتلاف الكمية بالكامل.

وحيث أن الجهة طالبة التحكيم بوري طالق عمر لم تنكر هذه الشهادة بل أقرت مراسلاتها الخطية الثلاثة المرسلة للمتحاكم بمواجهتها بالمطالبة بالمبلغ عن قيمة البضاعة غير الجيدة لتقوم بتوريد بضاعة أخرى جيدة وهذا يعتبر إقرار منها بصحة أقوال الجهة المتحاكم معها لجهة فساد البضاعة وإتلافها وعدم الاستفادة منها بسبب ذلك وقد رفضت الجهة المتحاكم معها دفع المبلغ المطالب به تأسيساً لما ذكر كما هو واضح من المراسلات الخطية المرسلة من قبلها للطرف الآخر كما أنها رفضت تجديد العقد موضوع التحكيم لأن خصمها لم يقم بتوريد بضاعة جيدة بدلاً عن الكمية المتلفة.

وحيث أننا نرى أن قواعد العدالة تقتضي الالتفات عن طلبات الجهة طالبة التحكيم لجهة المطالبة بالمبلغ بقيمة البضاعة التالفة فكيف لها أن تطالب بذلك الطرف الآخر في العقد الذي تسلم بضاعة فاسدة تم اتلافها دون أن يستطيع الاستفادة منها خاصة وأنه بالعقود الملزمة للطرفين يتوجب أن تكون الفائدة متبادلة.

لذلك كان عليها أن ترسل بضاعة أخرى سليمة بنفس كمية البضاعة الفاسدة حتى تحصل على حقوقها بالعقد وهذا لم يحصل رغم المطالب المتكررة كما هو ثابت من خلال المراسلات الخطية بين الطرفين والمبرزة في الملف.

– كما أنه بجلسة 2024/9/15 طلبت الجهة المتحاكم معها إجراء الخبرة الفنية على قيود وسجلات المؤسسة العامة السورية للحبوب وكافة الجهات ذات العلاقة لبيان دفعات القمح الطري الموردة لمرفأ طرطوس بتاريخ 2018/7/24 من مؤسسة بوري طارق عمر لصالح مؤسسة سيستوس أوف شور وبيان أسباب رفض كمية /2785/ طن متري من القمح الطري وأسباب إتلاف كمية /1017/ طن متري من القمح لدى المؤسسة العامة السورية للحبوب.

وعليه وبجلسة 2024/9/22 تم إجابة الطلب واجراء الخبرة بمعرفة الخبير وائل النابلسي بعد تحليفه اليمين القانونية المنصوص عنها في المادة /114/ من قانون تقرير البينات وبجلسة 2024/10/7 ورد تقرير الخبرة موافقاً للأصول والقانون ومؤيداً لأقوال ودفوع الجهة المتحاكم معها. وللوثيقة الصادرة عن الشركة العالمية للرقابة على البضائع (c.c.p.b) .

وحيث أن المادة /114/ من قانون التجارة والمادة /158/ من القانون المدني المذكورتين بمتن هذا القرار وحسب ما نصتا عليه تؤيد وتنطبق على مطالبة الجهة المتحاكم معها طالبة التحكيم تقابلاً بفسخ العقد موضوع التحكيم المبرم بين الطرفين وذلك اعتباراً من مرحلة بدء الخلاف الذي تمثل عند إرسال بضاعة تالفة وحيث أن الملف التحكيمي قد أصبح مهيأ بإصدار الحكم فيه ضمن المدة القانونية المنصوص عنها بالمادة /37/ من قانون التحكيم رقم /4/ لعام /2008/.

لذلك أقرر:

1– رد طلبات الجهة طالبة التحكيم شركة بوري طارق عمر لعدم الثبوت والأحقية.

2– قبول الادعاء المتقابل المقدم من الجهة المتحاكم معها شركة سيستوس أوف شور وفسخ العقد المبرم بين الطرفين رقم /06062017/ تاريخ 2017/6/6.

3– تضمين الجهة طالبة التحكيم مؤسسة بوري طارق عمر أتعاب التحكيم والرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

4- إيداع هذا القرار مع الملف التحكيمي كاملاً بديوان محكمة الاستئناف المدنية الأولى بدمشق.

قراراً مبرماً وجاهياً بحق الطرفين صدر وأفهم سراً بتاريخ 2024/10/29.

في مكتب المحكم المنفرد المحامي عامر القزاز – في دمشق – الحجاز – بناء الأعسر طابق ثاني.

المحكم المنفرد

المحامي عامر القزاز

الملحق (2): قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية بدمشق

وزارة العدل

الصلحية

أساس (121) قرار (106) **قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية بدمشق** تحكيم نموذج رقم 1114/125

باسم الشعب العربي في سورية

قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية الأولى بدمشق

الرئيس: ابتسام عوض تلاوي

المستشارين: خير الله المقداد ومحمد الشديد المساعد: هاشم نزهة

الجهة المدعية طالبة الاكساء: شركة سيستوس اوف شور اللبنانية الجنسية ممثلة برئيس مجلس إدارتها مهيار الخير وسائر حبيب مجتمعين تمثلها المحامية ميس ديب.

الجهة المدعى عليها المطلوب اكساء حكم المحكمين بمواجهتهم:

مؤسسة بوري طارق روسية الجنسية ممثلة بمديرها العام طارق بوري تمثله المحامية نجوى فخر الدين.

الدعوى: اكساء حكم التحكيم صيغة التنفيذ.

في الادعاء: تقدم وكيل الجهة المدعية باستدعاء مؤرخ في 2024/11/26 جاء فيه صدر عن المحكم المنفرد المحامي عامر القزاز بتاريخ 2024/10/29 الحكم الذي قضى بحل النزاع بين الطرفين وقد أودع لدى ديوان محكمة الاستئناف المدنية الأولى بدمشق برقم إيداع 44 تاريخ 2024/11/25 لذلك جاءت الجهة المدعية تلتمس وعملاً بأحكام المادة 54 من قانون التحكيم رقم /4/ لعام 2008.

1- قيد هذه الدعوى ودعوة الجهة المدعى عليها إلى محكمتكم بأقرب جلسة ممكنة ومن حيث النتيجة إعطاء القرار ب:

1- اعطاء القرار الصادر عن المحكم المنفرد المحامي عامر القزاز بتاريخ 2004/10/29 والمودع لدى ديوان محكمة الاستئناف المدني بدمشق برقم ايداع (44) لعام 2024 صيغة التنفيذ.

2- تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

في الحكم:

لما كانت الجهة المدعية تهدف من دعواها إلى طلب إعطاء حكم التحكيم الصادر عن المحكم المنفرد المحامي عامر القزاز بتاريخ 2024/10/29 والمودع لدى ديوان محكمة الاستئناف المدني بدمشق برقم ايداع 44 لعام 2024 صيغة التنفيذ.

وقد حضرت وكيلة الجهة المدعى عليها والتمست رد الدعوى.

ولما كان الحكم التحكيمي قد صدر متضمناً اسم هيئة التحكيم وأسماء الخصوم وعناوينهم وصورة عن اتفاق التحكيم وملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم وتضمن منطوق الحكم وتاريخ ومكان صدوره وصدر مبنياً على أسبابه.

وقد صدر باسم الشعب العربي في سورية ولم يتضمن ما يخالف النظام العام وغير متعلق بالأهلية أو الحالة الشخصية.

ولما كان الحكم قد صدر مستكملاً كافة شرائطه الشكلية والقانونية.

وحيث أن الدعوى جاهزة للحكم.

لذلك:

وعملاً بأحكام المواد 12-17-209 أصول محاكمات والمواد /42-50-56/ من القانون رقم 4 لعام 2008 وقانون الرسوم رقم 6 لعام 2023.

تقرر بالاتفاق:

1- إكساء حكم التحكيم الصادر عن المحكم المنفرد المحامي عامر القزاز بتاريخ 2024/10/29 والمودع لدى ديوان محكمة الاستئناف المدنية الأولى بدمشق برقم إيداع 44 لعام 2024 صيغة التنفيذ.

2- تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف وسبعة آلاف ليرة سورية أتعاب المحاماة.

قرار صدر بغرفة المذاكرة في 2024/12/3.

المستشار المستشار الرئيس

الملحق (3): تقرير الخبرة

إلى مقام هيئة التحكيم الموقرة

الجهة طالبة التحكيم: مؤسسة طارق بوري روسية الجنسية.

الجهة المطلوب التحكيم معها: شركة سيستوس أوف شور اللبنانية الجنسية.

بناءً على القرار الإعدادي الصادر بتاريخ 2024/9/22 في الملف التحكيمي والمتضمن إجراء الخبرة الفنية على قيود وسجلات المؤسسة العامة للحبوب بخصوص دفعات القمح الطري المورد الى مرفأ طرطوس بتاريخ 2018/7/24 من مؤسسة طارق بوري لصالح شركة سيستوس أوف شور وماهي أسباب رفض كمية 2785 طن متري من القمح الطري لعدم مطابقته المواصفات.

وإتلاف كمية /1017/ طن متري من القمح الطري لعدم صلاحياتها للاستهلاك البشري .

«تم استلام الملف التحكيمي وبعد تحليفي اليمين القانونية استمهلت لحين إجراء دراسة الملف وإجراء الخبرة بتقرير مستقل».

الخبرة الفنية:

بالعودة الى قيود وسجلات المؤسسة العامة السورية للحبوب في تاريخ وصول دفعات القمح المراد إجراء الخبرة عليها واستناداً إلى قيود المؤسسة تبين أنه بتاريخ 2018/7/24، تم رفض شحنة وقدرها /2785/ طن متري بسبب عدم مطابقتها للمواصفات حيث بعد اطلاعي على الفحوصات المخبرية المجرى عليها تبين أنها غير مطابقة للمواصفات القياسية السورية لزيادة نسبة الرطوبة بعينات حبوب القمح الواردة.

وبتاريخ 2018/7/24 تم رفض شحنة من القمح الطري وقدرها /1017/ طن متري بسبب إصابتها بسوسة القمح / SITOPHILUS GRANARIUS / نتيجة الارتفاع الشديد لنسبة الرطوبة مما أدى إلى تشكل العفن وجعلها غير صالحة للاستهلاك البشري وتم إتلافها بموجب محضر الإتلاف المنظم من قبل الجهات المعنية من مرفأ طرطوس وجمارك طرطوس والمؤسسة العامة للحبوب وشركة التأمين البحري.

نتيجة الخبرة:

وبعد التدقيق بقيود المؤسسة العامة السورية للحبوب تبين أن دفعة القمح الطري والبالغ /2785/ متري غير مطابقة للمواصفات القياسية السورية لارتفاع نسبة الرطوبة بالقمح ودفعة القمح الطري البالغة /1017/ طن متري متعفنة نتيجة وجود حشرة السوس فيها وبالتالي غير صالحة للاستهلاك البشري وتم اتلافها أصولاً.

هذه خبرتي أرفعها لمقام هيئتكم بكل احترام وتقدير.

دمشق 2024/10/7.

شركة ندى الشام الزراعية

المهندس وائل النابلسي

الملحق (4): طلب استدعاء مقدم من الجهة طالبة التحكيم

إلى مقام هيئة التحكيم

طالب التحكيم: مؤسسة بوري عمر طارق الفردية /روسية الجنسية/ يمثلها ويوقع عنها طارق عمر بوري بموجب السجل التجاري رقم 09143209.

يمثلها المحامية نجوى فخر الدين ونغم اليتيم بموجب سند توكيل مبرز في ملف التحكيم.

الجهة المتحاكم معها: شركة سيستوس أوف شور /لبنانية الجنسية/ يوقع عنها مهيار الخير وسائر حبيب مجتمعين بموجب الإذاعة التجارية الصادرة عن لبنان رقم 1806630.

يمثلها المحامية ميس علي ديب بموجب سند توكيل مبرز في ملف التحكيم.

والمحفوظة لدى الكاتب بالعدل الأول بدمشق برقم حفظ 9476.

الموضوع: <u>استحقاق دفعات نقدية</u>

سبق وأن تم التعاقد مع الجهة المطلوب التحكيم بمواجهتها لتوريد كمية /500.000/ طن ي من القمح الطري /روسي المنشأ/ إلى سورية لصالح المؤسسة العامة السورية للحبوب بتاريخ 2017/6/6 عقد رقم /06062017/ وذلك على دفعات وفقاً لبنود العقد المبرم معها وفق الفترات المحددة بها.

– وعند تسليم الدفعة الأخيرة بتاريخ 2018/7/24 من الشحنات موضوع العقد والبالغة /3802/ طن متري والبالغ قيمتها وفقا للمراسلات التي تمت ما بين أطراف عقد التوريد.

وعند مطالبة الجهة المتحاكم معها /شركة سيستوس أوف شور/ ومطالبتها بقيمة الشحنة والبالغ قيمتها /632920,42/ $ ستمائة واثنان وثلاثون ألف وتسعمائة وعشرون دولار أمريكي، امتنعت عن دفع قيمة الشحنة على اعتبار أن كمية /2785/ طن متري غير مطابق للمواصفات القياسية والمنصوص عنها عقدياً وكمية 1017 طن متري فاسدة وتم إتلافها أصولاً بمحاضر إتلاف عند اكتشاف العيوب فيها.

وطالبت الجهة المتحاكم معها /شركة سيستوس أوف شور/ باستبدال البضاعة بكمية أخرى من القمح الجيدة من محصول عام 2019.

وبتاريخ 2024/1/2 تم إبرام ملحق عقد وتعديل العقد الأساسي وجعل القانون الواجب التطبيق عند

الخلاف هو قانون التحكيم رقم 8 لعام 2004 وتسمية المحكم المنفرد مما يجعل الاختصاص لهيئتكم (لطفاً مرفق صورة عنه).

وعملاً بأحكام القانون المدني رقم 148 التي تنص على ما هو حرفيته:

1- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجب حسن النية.

2- ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة حسن طبيعة الالتزام.

ولهذه الأسباب

ولما تراها مقام هيئة التحكيم من لدنها من ملفات النظام العام بإعطاء القرار:

1- إلزام الجهة المتحكم معها شركة سيستوس أوف شور بدفع مبلغ وقدره /632920/$ ستمائة واثنان وثلاثون ألف وتسعمائة وعشرون دولار أمريكي.

2- إلزام الجهة المتحاكم معها شركة سيستوس أوف شور بدفع تعويض عن العطل والضرر الذي أصاب الموكل نتيجة ما فاته من كسب وفوات منفعة وجبراً للضرر وفقاً للتعويض التي تراها الهيئة وفقاً لصلاحياتها التقديرية.

3- تضمين الجهة المتحاكم معها الرسوم والمصاريف والأتعاب.

بكل تحفظ واحترام

المحامي الوكيل

الملحق (5): مذكرة خطية من الجهة المتحاكم معها

إلى مقام هيئة التحكيم الموقرة

مذكرة خطية

جلسة 2024/9/15

من الجهة المتحاكم معها – طالبة التحكيم تقابلاً شركة سيستوس أوف شور يمثلها السيدان سائر حبيب ومهيار الخير والمحامية ميس ديب وعمار زيود بموجب سند التوكيل المبرز في ملف الدعوى.

بمواجهة الجهة طالبة التحكيم – المتحكم معها تقابلاً مؤسسة بوري طارق روسيه الجنسية يمثلها ويوقع عنها طارق بوري يمثله المحامون نجوى فخر الدين ونغم اليتيم.

إن الجهة الموكلة تعارض كافة طلبات مؤسسة بوري طارق وننكر كافة دفوعه الموضوعية. ولما كان العقد الاستيراد رقم 06062017 لعام 2017 كان محل تنفيذه هو توريد تلك الدفعات الى المؤسسة العامة السورية للحبوب عبر مرفأ طرطوس وكانت الدفعات محل الخلاف والتي سبق أن بينا ان البضاعة غير مطابقة للمواصفات عن كمية /2785/ طن متري وكمية /1017/ طن متري غير صالحة للاستهلاك البشري وقد أتلفت بواسطة لجنة مشكلة من جمارك طرطوس والمؤسسة السورية للحبوب ووزارة الزراعة/ مديرية الحجر الصحي الزراعي.

واستناداً لذلك نلتمس من مقام الهيئة بإعطاء القرار لإجراء الخبرة الفنية على قيود المؤسسة إثباتاً لما ورد أعلاه ولما ورد في الادعاء بالقابل وتأكيداً للوثائق المبرزة مع الادعاء بالتقابل والصادرة عن شركة دولية على للرقابة على الجودة على البضائع والمعتمدة عالمياً في كافة دول العالم / شركة سي سي بي بي للشرق الأوسط التي تثبت عدم صلاحية البضاعة وفقاً لمضمونها.

وعليه نلتمس بإعطاء القرار بإجراء الخبرة الفنية على قيود المؤسسة باعتبار أن البضاعة غير مطابقة للمواصفات وقسم آخر ثم إتلافه ونحن على استعداد لدفع سلفة الخبرة عند تكليفنا بذلك.

مع الاحتفاظ كافة بكافة الدفوع الموضوعية بعد إجراء الكشف والخبرة وورود التقرير أصولاً.

بكل تحفظ و احترام

المحامي الوكيل

الملحق (6): مذكرة جوابية من الجهة المتحاكم معها

إلى مقام هيئة التحكيم الموقرة

مذكرة جوابية بالادعاء بالتقابل 2024/9/8 بمثابة طلب عارض

من الجهة المتحاكم معها: طالبة التحكيم بالتقابل شركة سيستوس أوف شور يمثلها السيدان سائر حبيب ومهيار الخير يمثلهم المحامية ميس ديب وعمار زيود بموجب سند التوكيل المبرز في ملف التحكيمي.

بمواجهة الجهة طالبة التحكيم والمطلوب التحكيم تقابلاً بمواجهتها: مؤسسة بوري عمر طارق روسية الجنسية يمثلها ويوقع عنها السيد طارق بوري يمثله المحامون نجوى فخر الدين ونغم اليتيم.

في الطلب: ادعاء بالتقابل بإلغاء العقد رقم /06062017/ وملاحقه.

إن الجهة الموكلة تتكر ادعاء التحكيمي جملة وتفصيلاً ما جاء بمذكرة الجهة طالبة التحكيم المتحاكم معها تقابلاً.

ونلتمس الطلبات لعدم صحتها وذلك للأسباب الآتي ذكرها:

أولاً: جاء في ادعاء طالبة الجهة طالبة التحكيم في أن الجهة الموكلة قد أخلت بالتزاماتها العقدية وامتنعت عن تسديد قيمة الشحنة والبالغ كميتها /3785/ طن متري.

وإن كل ما جاء بمضمون المذكرة عاري عن الصحة، حيث قامت الشركة الموكلة بإرسال جواب رقم /10/ تاريخ 2018/7/25 تم إعلام طالب التحكيم بإعلامه بأن البضاعة والتي كميتها /2785/ طن غير مطابقة للمواصفات وغير مقبولة وأن آخر كمية /1017/ طن فاسدة كلياً وتم إعلامنا أصولاً بموجب محضر إتلاف /مرفق صورة عن الجواب/.

وفي تاريخ 2018/10/5 أرسل طالب التحكيم جوابه على كتاب الموكل وأخذ بملاحظات الموكل عن البضاعة وقد جاء في جوابه/ الملاحظات (الاعتراضات) المذكورة من قبلكم بخصوص جودة البضاعة سوف تؤخذ بالحسبان والبضاعة غير الجيدة (غير المطابقة) سوف يتم استبدالها /مرفق صورة عنه/.

وبتاريخ 201915/12/15 أرسل المستثمر الخاص/ مؤسسة بوري طارق عمر الى إلى الشركة الموكلة كتاب رقم 21 جاء في مضمونه يطلب تحديد فترة سريان العقد 12/31م2020 بدلاً من نهاية 2019.

وبتاريخ 2020/11/15 قامت الشركة الموكلة بالجواب على كتاب مؤسسة بوري بأن الشركة قد تكبدت خسائر فادحة تمثلت على شكل نفقات تحميل وتفريغ وتصنيف (فرز) للبضاعة وإتلاف القمح الفاسد،

وكذلك على شكل إيرادات ضائعة نظراً لما ذكر من أجل تعويض الخسائر وعليه امتنعت الشركة الموكلة عن السداد لوجود المبررات القانونية العقدية التي تسمح وتجيز بعدم السداد نتيجة إخلال المورد مؤسسة بوري للالتزامات العقدية وعدم توريد بضاعة مطابقة المواصفات العقدية وفساد قسم آخر منها.

وبتاريخ 2020/1/15 جاء جواب الشركة الموكلة بأنها كانت تتوقع توريد كمية أخرى من القمح الجيد بدلاً عن الكمية المرفوضة والفاسدة إلا أن طالب التحكيم لم يقم بتنفيذ التزاماته مما اضطرت الشركة الامتناع عن السداد لوجود المبررات.

وحيث أن الجهة الموكلة قد قامت بتنفيذ كامل التزاماتها العقدية وفق البنود وأحكام القعد رقم /06062017/ بتاريخ 2017/6/16 وفقاً لمضمونه ومرفقاته.

وأن طالب التحكيم هو من أخل بالتزاماته بتوريد كمية من القمح /3785/ طن من القمح غير المقبول والفاسد.

ونرفق لمقامكم شهادة صادرة عن شركة /ccpb/ ميدل ايست للرقابة على مقاييس الجودة بعد الفحوصات المخبرية التي بينت أن كمية /2785/ طن وجدت بعد الفحص أنها غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها /مرفوضة/.

وكمية /1017/ طن متعفنة بالكامل وتم إتلافها.

واستناداً لذلك مما يوكد صحة دفوعنا وأقوالنا على ما ورد من مراسلات مع الجهة طالبة التحكيم/ المتحاكم معاً تقابلاً.

لهذه الأسباب التمس من مقام الهيئة من بعد الثبوت والمحاكمة.

رد طلب الجهة طالبة التحكيم بكافة طلباتها شكلاً وموضوعاً.

قبول الادعاء بالتقابل شكلاً وموضوعاً والحكم بفسخ العقد بكافة أثاره ومفاعيله.

تضمين الجهة طالبة التحكيم المتحاكم معها تقابلاً بكافة الرسوم والمصاريف والأتعاب التحكيمية.

دمشق 2024/9/8 **مع كل الاحترام**

الوكيل

الملحق (7): مذكرة جوابية من الجهة طالبة التحكيم

إلى مقام هيئة التحكيم الموقرة

مذكرة جوابية

طالب التحكيم: مؤسسة بوري طارق روسية الجنسية يمثلها ويوقع عنها طارق بوري يمثله المحامون نجوى فخر الدين ونغم اليتيم.

بمواجهة الجهة المتحاكم معها: شركة سيستوس أوف شور اللبنانية الجنسية يمثلها السيدان سائر حبيب ومهيار الخير والمحامية ميس ديب وعمار زيود بموجب سند التوكيل المبرز في ملف الدعوى.

جواباً على تقرير الخبرة الوارد بتاريخ 2024/10/7 فإننا ننكر كل ما جاء فيه وقد توخى الدقة الموضوعية ويستوجب الرد.

فإنني أؤكد على طلباتي السابقة من حيث أن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين وخصوصاً أن الموكل قام بتنفيذ جميع التزاماته القعدية الواردة في العقد وقام بتوريد البضاعة والدفعات وفقاً لما هو متفق عليه ووفقاً للمواصفات القياسية والعقدية والمواصفات القياسية السورية أصولاً.

وبناءً عليه ألتمس من مقام الهيئة بهدر تقرير الخبرة وإعطاء القرار والحكم وفقا لطلباتنا في الاستدعاء التحكيمي ووفقاً لبنوده مع تضمين الجهة المتحاكم معها الرسوم والمصاريف والأتعاب.

دمشق 2024/10/13

بكل تحفظ و احترام

المحامي الوكيل